وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقـوق

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

التخصص: التنظيم الإداري

عنوان المذكرة:

حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون04/98

من إعداد:

* مسعود لطيفة

* ذيابي نسيمة

إشراف الأستاذ:

* موسى نـورة

أعضاء لجنة المناقشة :

الإســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
التوهامي مباركي	أستاذ مساعد قسم "ب"	رئيـســـــــــا
نـورة مـوسـى	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقـــــررا
نعيمة لحمر	أستاذ مساعد قسم "ب"	عضوا مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

المقدمـــــة

مقدمة

تعتد الشعوب بتاريخها و وتفاخر الدول بحضارتها القديمة وأمجادها كونها تمثل أصالتها وعراقتها وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية، فهي تحرص على حماية وصيانة المواقع والمعالم الأثرية،والتحف الفنية، لما يمثل هـ هذا التراث الثقافيمن قيمة إنسانية، في زمن العولمة والتي تلاشت امامها القيم الثقافيةوالهوية الوطنية للدول، أمام تلاشي هذه الحدود يبقى التراث الضامن الوحيد لبقاء خصوصية كل مجتمع .

تعد الجزائر بشاسعة رقعتها الجغرافية و موقعها الاستراتيجي في القارة الإفريقية ممرا تعبره اضطرارا مختلف الحضارات التي تلاحقت في حوض البحر الأبيض المتوسط فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ و مخلفات الإغريق، و الفينيقيين، و الكنعانيين، و البيزنطيين و العرب و المسلمين، فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال و آثار تمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب.

إن هذه الشواهد الماديةتساعد على دراسة تطور الحضارات، فهي المادة الخام لصناعة ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات و أسرار الحضارات.

لكن و رغم أهميتها الكبيرة باعتبارها مواقع جذب سياحي وشاهد تاريخي، إلا أن هذه الكنوز الأثرية المادية في الجزائر تعاني الاهمال والطمس خاصة اثناء الفترة الاستعمارية حيث تعرضت للنهب و التشويه .

بعد الاستقلال حرص المشرع الجزائري على ايجاد نصوص قانونية تحمي هذا المورث التاريخي وتثمنه سيما الأمر 67-281 الذي ألغي بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

إن موضوع حماية التراث المادي وتثمينه كان ولا يزال الشغل الشاغل للساسة والباحثين على اعتباره يمثل الذاكرة الجماعية للأمم ،

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية التراث الثقافي في التشريع الجزائري و السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لتثمين هذه الكنوز التاريخية والحد من

الاهمال واستنزاف من التراث الثقافي، وتركز على استعراض الجهود الوطنية لحماية هذا الموروث.

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع فيعود لندرة الدراسات والبحوث الأكاديمية الخاصة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني رغم اهمية هذا الموضوع وجديته وايضا اثراء الموضوع بالتعرض لتحليل النصوص القانونية وموقف المشرع الجزائري

تتمحورإشكالية الموضوع حول : الاليات القانونية لحماية التراث الثقافي في ظل القانون 98-04 والضمانات الكفيلة لتجسيد هذه الحماية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي بتعرضنا لمفهوم التراث الثقافي واليات حمايته والمنهج التحليلي بالتعرض للنصوص القانونية بالشرح والتحليل .

ويعتبر نقص المراجع وتقنية الموضوع من اهم الصعوبات التي تعرضنا لها في هذه الدراسة والتي قسمنها وفق الخطة التالية:

الفصل الأول : ماهية التراث الثقافي المادي.

الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية المادية.

الفصل الثالث: القيود الواردة على حماية الممتلكات الثقافية المادية.

الفصل الأول

التراث الثقافي المادي قيمة إنسانية و حضارية تجسد تاريخ الشعوب و ماضي ، حيث يحظى باهتمام كبير من قبل أفراد المجتمع ويولونه أهمية كبيرة ، و سنحاول في هذا الفصل التعرض لماهية التراث الثقافي المادي بتعريفه و ذكر خصائصه و أهميته على اعتبار أنه يحظى بأهمية خاصة لدى المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المادي

إن التراث الثقافي المادي يعد ثروة هامة ويعتبر نموذج رائع عن تاريخ الأمم وأصالتها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث أثري معتبر عبر كامل إقليمها والتي تشهد عن دوام ثقافات وحضارات متنوعة عبر السنين، ولقد مرت هذه الممتلكات الثقافية بعدة مراحل تاريخية حاولت الجزائر قدر المستطاع الحفاظ عليها، وحتى يتكون لدينا تصور أو فكرة عن التراث الثقافي لابد من معرفة ما هو التراث الثقافي وما هي المراحل التي مر بها؟ وفيما تتمثل أنواعه؟ ولهذا سوف نتطرق لتعريف التراث الثقافي مرورا بمراحله في (المطلب الأول) وأنواع التراث الثقافي المادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المادي

جاء في بعض القوانين أن الأثر كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية ، وقبل التطرق لمعرفة ما هو التراث الثقافي يجب معرفة المراحل التاريخية التي مر بها، يليه تعريف التراث الثقافي المادي.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الممتلكات الثقافية المادية

كانت المجتمعات تكن للممتلكات الثقافية إحتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين أماكن العبادة، وذلك لإتصالها الوثيق بالمعتقات الدينية، الشيء الذي عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها، فقد إبتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب والمدافن وأستخدم شتى الوسائل لتخليدها رغبة منه في إبقاء آثر لنشاطه الروحي.[1]

ومع مرور الوقت أتخذت تدابير لضمان عدم الإعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، ففي بلاد الإغريق القديمة مثلا كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل

[1] – علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص27.

"أولمبيا Olympia " و "ديلوس Dhilos" و"ديلفي Delphi" و" دودون Dodona" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الإعتداء على حرمتها.[1]

في القرون الوسطى لم تتغير الصورة كثيرا، فلم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، سوى بعض الإعتبارات المعنوية. [2] فقد ظهرت قواعد للفروسية أدت إلى حماية الكنائس والأديرة، وظهرت مبادئ ترمي إلى حماية أماكن العبادة المسيحية واليهودية، كما عرفت الدولة الإسلامية مبادئ تحمي أماكن العبادة و مما يلاحظ أن جوهر هذه القواعد قائم على أساس عرفي يحظر تدمير الممتلكات الثقافية، وعلى إستنباطها من الأحكام الدينية عموما، وتحظى بإحترام الشعوب التي تشترك في نفس الثقافة وتعبد نفس الآلهة، حيث كانت الحرب تفضي إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني، وكان لهذا المبدأ أنصاره في أوائل القرن الثامن عشر، إلا أن هذا الموقف بدأ يتغير في أواخره، فقد تبين للنقاد والكتاب أن الحروب تشكل السلاح الحاد والعدو الأول للممتلكات الثقافية، وكان من أشهرهم الكاتب إيمير دي فاتيل (Emer de Vattel) في القرن الثامن عشر،و أوضح مثال عن ذلك تصرفات نابليون الذي بعد أن هزم العديد من الدول قام بسلب كنوزها من الآثار، وقد حاول أن يضفي على تصرفاته طابعا قانونيا، إذ وقع مع كل دولة محتلة اتفاقية تجعل من حقه سلب كنوزها الأثرية والفنية، ففي 23 جوان 1796م، أبرم مع حاكم بولونيا اتفاقية سلام ضمنها شرطا أساسيا ينص على" قيام البابا بنقل مائة لوحة فنية....وغيرها من التماثيل...وكذا 500 وثيقة يختاروها مندبون يرسلون خصيصا لذلك..."[3] ، وبقي الحال كذلك حتى هزم نابليون ووقع على معاهدة سلام مع الحلفاء عام 1815م، حيث أجتمع ممثلو الحلفاء في مقر البرلمان البريطاني، واتخذوا قرارا بإلزام فرنسا بإعادة كافة الكنوز التي سلبها نابليون إلى أصحابها واعتبروا الاتفاقيات

---

[1]– هنري كورزيبه، **دراسة عن نشأة القانون الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951 ص 370.

[2]– د.بسيوني محمد شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ،2003 ،ص25.

الثنائية التي أبرمت سابقا ملغاة لأنها وقعت بين طرفين غير متساويين، وكان ت بداية لظهور تشريعات دولية .

وللثورة الفرنسية دور فعال في تعزيز مكانة الممتلكات الثقافية، حيث ولأول مرة في التاريخ اعتبرت الممتلكات الثقافية ملكية عامة للشعب الفرنسي.[1]

مرحلة التنظيم الدولي : لا يمكن في هذه الفترة التاريخية تتبع كل التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الدولي، ذلك لأنه من السعة والشمول بحيث لا يمكن إيفائها القدر الكافي هنا، وإن كان ذلك لا يمنع في نطاق دراستنا أن نبين أهم المراحل التنظيمية الدولية التي مرت بها الممتلكات الثقافية.

ففي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919، تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وضمنت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية.[2]

كما عقدت عدة مؤتمرات كان الهدف الأساسي منها حماية الممتلكات الثقافية خاصة في هذه الفترة، نذكر منها:**مؤتمر أثينا، ميثاق واشنطن، مؤتمر القاهرة،**

الاتفاقيات والمواثيق الدولية : توفر الاتفاقيات إطارا ومجموعة مبادئ وأحكاما تقنية موحدة ومتفقا عليها على الصعيد الدولي، تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها، كما يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي في كثير من الأحيان تنقيح التشريعات الوطنية، أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات أحكام المعاهدة.[3]

ومن أهم الاتفاقيات التي اهتمت بموضوع حماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها دون تكرار: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ثم اتفاقية لاهاي لسنة 1954، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق

---

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، **المرجع السابق**، ص 29.

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، **المرجع السابق**، ص34.

[3] – اليونسكو، **التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية** ، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي،2006، ص8.

غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وكذا اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير شرعية، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، وأخيرا اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003،

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي المادي

أولا : التراث في اللغة

التراث من مادة (ورث) وهو يرادف الإرث والورث والميراث ويدل على ما يرثه الإنسان من والديه من مال أو حسب وقد أسقط هذا المصطلح على المال والحسب إذا استخدم الإرث للدلالة على الحسب وأن لفظ التراث بمدلولها الواسع اليوم لم تكن شائعة حيث نجد في كتابات السلف عبارات مثل ما قاله الأقدمون: هذا ما وجدنا عليه آباؤنا كما في دفاع الكفار عن الأصنام، فلم يصفوها بالتراث ولا بالقدسية بقدر ما هي تركة خلفها الآباء دون إسقاط مصطلح التراث عليها لأنه لم يكن حاضرا من حظا بهم ولا في فكرهم ولا حتى في خطاب أي لغة من اللغات الحية التي نستوردها منها المصطلحات والمفاهيم الجديدة، وهذا يعني مفهوم التراث كما نتداوله اليوم يقع إطار المرجعي داخل الفكر العربي المعاصر ومفاهيمه.

وإن كان قد ورد في القرآن الكريم بمعنى الميراث في قوله تعالى «وتأكلون التراث أكلا لما[1]» بمعنى ميراث النساء والصغار.

وفي تاريخنا المعاصر نجد منظمة العواصم والمدن الإسلامية تعرف التراث بأنه: ذاكرة الأمة بما فيها من أحداث تمت على التاريخ وتأثرت بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والمكانية والعمرانية للمقومات الحضارية لإنسان بكل ما فيها من تغيرات.[2]

التراث : مصدره الإرث وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أموال ، يعني انه على ارث

[1]– سورة الفجر الآية 19.

[2]– الشيخ حنين مجيد محمد مخلوف، كلمات القرآن الكريم تفسير وبيان، بدون طبعة، دار علوم القرآن، دمشق، ص 593.

من كذا أي على أمر قديم توارثه الأخر عن الأول[1] .

الممتلكات : يجد مصدره الملك وهو كل ما يجوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارية و المنقولة التي يملكها الاشخاص[2].

والممتلكات الثقافية : يقصد بها كل انواع الممتلكات المنقولة والعقارية التي تمثل اهمية كبرى للشعب ما، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

وتتضح لنا من التعريف أن هناك ضابطين لتحديد إذا ما كان شيء من الأشياء اثر من عدمه وهما-:

أولا: الضابط الزمني :

يعتبر اثر كل منقول أو عقار يرجع بالتاريخ إلى سنوات خلت، وبالتالي فان العقارات التي بنيت قبل حيز زمني معين، وكذا المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر وفقا لهذا الضابط اثر من الآثار ولكن هذا الضابط لا يصلح لان يكون منفردا اذ واجه العديد من الانتقادات.

ثانيا: ضابط القيمة :

وهو كل شيء –عقار أو منقول – له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتسترعى الانتباه إليه.

فإذا وجد إحدى هاذين الضابطين حق على هذا الشيء الذي وجد به أن يطلق عيه أثرا وبالتالي يصبغ بالحماية المقررة للآثار والتي سوف نعرفها في موضعها.

وعرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي سنة 1972 التي أقرتها منظمة اليونسكو أن المنطقة هي "مجموعة الأبنية والمساحات وفضاؤها، وتشمل المواقع الأثرية

[1] – المعجم لسان العرب . الإمام العلامة أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية سنة 1992 ص 111 .

[2] – المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق – ، الطبعة السادسة والعشرون ، بيروت لبنان ، ص 795 .

التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أو ريفية ويعترف بقيمتها من الناحية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية أو الثقافية، ونخص بالذكر المناطق التي تتسم بقدر كبير من تنوع المعالم الأثرية والتاريخية أو المدن التاريخية والأحياء الحضرية القديمة ... والمعالم المتجانسة ... وينبغي أن يصان طابعها من العبث أو التخريب أو التحديث.

كما نجد تعريفا أكثر فعالية يقول أن التراث هو كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي سواء ماضينا أو ماضي غيرنا سواء من القريب منه أو البعيد.

كما عرفه الميثاق الدولي لدائرة التراث الثري لسنة 1990: بأنه ذلك الجزء من المادة التراثية التي تحترم فيه المنهجية الأثرية في الحصول على المعلومات الأثرية، وهو يحتوي على كل النشاطات الإنسانية الموجودة ضمن الأماكن التي لها علاقة وتمثل النشاط الإنساني، الأماكن المهجورة والبواقي بكل أنواعها مع كل ما تحتويه من مواد ثقافية منقولة وتنتمي إلى ذلك الموقع.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي المادي اصطلاحا

قبل التطرق لتعريف التراث الثقافي المادي في القانون نلجأ إلى تعريف الممتلكات الثقافية دوليا ثم فقهيا لنصل إلى التعريف القانوني وفق القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أ- تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام

لقد ورد تعريف الممتلكات الثقافية في العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة وهذا ما سأتطرق إليه عبر بعض الاتفاقيات الدولية

حيث عرفته اتفاقية زوريخ 1935: **الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وما يؤخذ على هذا التعريف التعدادي أنه قاصر فقط على الممتلكات الثابتة دون غيرها.**[1]

[1]- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بالمدية، سنة 2000-2001 ، ص 06 وما بعدها.

وقد تفادت الاتفاقيات التي صدر لاحقا هذا النقص كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية لاهاي 1954 التي تعتبر أو اتفاقية عالمية تتضمن بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام ومفصل،

وكذلك اتفاقية حماية التراث العالمي "الثقافي والطبيعي" لعام 1972 نصت على أن التراث الثقافي فيما يخص الآثار هي : **الأعمال المعمارية وأعمال النحت والمجمعات والمرافق والمواقع التي لها قيمة عالمية استثنائية.**

أما قانون الآثار العربي الموحد لعام 1981 فقد اعتمدت على معيار الأهمية الكبرى و التعدد.

ب- تعريف التراث الثقافي في فقه القانون الدولي

اختلف بعض فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للممتلكات الثقافية، فالأستاذ إميل ألكسندر يحدد الممتلكات الثقافية بأنها "**كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافى الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا**".

كما يعرفها الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي بقوله: "**تعد الممتلكات الثقافية كل الانتاجات عن التعابير الذاتية الإبداعية لإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية... التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل**".

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تعطي تعريف جامع مانع للممتلكات الثقافية وكذلك أن هذه الأخيرة غير ثابتة فهي متغيرة حسب العصور والأزمنة ونظرات الشعوب تختلف، فهناك ما يعتبر مهما بالنسبة لشعب معين قد لا يكون كذلك بالنسبة لشعب آخر.[1]

[1]- لخضر القيزي، مرجع سابق، ص 07 و08.

ثالثا: تعريف التراث الثقافي في ظل القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي

ويعد التراث الثقافي حسب نص المادة 02 من قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه "**يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص والموجودين كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا**".[1]

أي أن التراث الثقافي هو كل الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارات أو عقارات بالتخصيص أو منقولات داخل الأملاك الوطنية أو عقاراتها أو تكون موجودة في طبقات جوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية والموروثة عبر مد العصور، كذلك كل الممتلكات الثقافية غير المادية الناجمة عن إبداعات الأفراد والجماعات منذ العصور الغابرة والتي لا تزال شاهد يعبر عن نفسه.

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي

ويتمثل التراث المادي الثابت في موارد غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية أو الدينية وتشتمل هذه الموارد على الأشكال غير المنقولة، كالمباني (مدنية، دينية، عسكرية) المواقع والمعالم أو مجموعة الهياكل، والتي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي، وقد ورد تحديد الممتلكات الثقافية الثابتة في القانون التراث الثقافي الجزائري في نص المادة 08 على أنها جميع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية.[2]

[1]- المادة 02 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 05 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 سنة 1998.

[2]- القانون 04/98 ، المادة 08.

من خلال التعريفات السابقة لتراث الثقافي نجد أن هذا الأخير له عدة أنواع فهناك من يقسمها إلى معالم التاريخية (الفرع الأول) المواقع الأثرية (الفرع الثاني) المجموعات الحضرية والريفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعالم التاريخية

ويشار إليها أيضا بالهياكل التاريخية وهي المعالم التاريخية الظاهرة فوق سطح الأرض وتحتوي على سمات وخواص معمارية، والتي بلغت مرحلة زمنية معينة أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم، مما يضفي عليها طابع استحقاق واعتبارها ضمن الموارد التراثية وتتفاوت أهمية المعالم التاريخية تبعا لعمر المعلم ونوعه وحالته.[1]

وتعرف المعالم التاريخية أيضا على أنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[2]

الفرع الثاني : المواقع الأثرية

وهي عبارة عن بقايا مادية نمطية لنشاط بشري سالف، وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للنشاطات والصناعات الحرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والسمات والخصائص الأثرية، وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة، أو كما عرفته الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة بباريس سنة 1972، على أنها "أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة

[1]– مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، **المذكرة التوجيهية الثامنة التراث الثقافي**، 2007، ص199.

[2] – **القانون 04/98**، المادة 17.

بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من جهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية ."[1]

أما المشرع الجزائري في تعريفه للمواقع الأثرية إشترط في الموقع الأثري عدم ممارسته لوظيفة نشطة وذلك في نص المادة 28 من قانون التراث الثقافي في قوله " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[2]

الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية

ويطلق عليها القطاعات المحفوظة وهي عبارة عن منطقة تجمع متاخمة لمجموعة هياكل تاريخية، وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية، وتشمل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها، وعلى المستوى الوطني تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[3]

ويتم خضوعها لنظام حماية في شكل قطاعات محفوظة بناءا على مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا عن تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية

---

[1] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، **إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** باريس،1972، ص4. متوفرة على الموقع http://www.unesco.org/new/ar

[2] – **القانون 04/98**، المادة 28.

[3] – **المرجع السابق**، المادتين 41-42.

والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، أما القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة فتتخذ مخطط دائم للحماية والاستصلاح بناءا عن قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك دائما عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويوضع هذا المخطط الدائم لحفظ القطاعات محتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي. [1] وكمثال على ذلك يعتبر حي القصبة بالجزائر العاصمة المصنف بتاريخ 1985/09/01 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 1968/01/23.[2] من المجموعات الحضرية الذي يخضع لنظام الحماية في شكل قطاعات محفوظة.

- التراث المادي المنقول:

يتمثل في القطع المنقولة التي جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة، وتعد المنقولات ضمن الممتلكات الدينية إلا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تنص عليها حتى في اتفاقية لاهاي 1954 وكذا البرتوكول الثاني 1999، وهذا نقص يسجل عليها ولا يعني هذا أنها غير موجودة فنجد الممتلكات الدينية المقدسة وهذا لكثرتها ومثالها: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من لباس وعتاد كان يستعمله أثناء الحروب فهو مقدس لدى المسلمين لا يجوز المساس به وكذلك الشأن بالنسبة للحجر الأسود وكذلك الكتب السماوية التي تعتبر كمنقولات تتمتع بالحصانة من الاعتداد عليها خاصة المخطوطات النادرة فنجد كتاب الإنجيل الذي يعبر عن الديانة المسيحية وكتاب التوراة الذي يمثل الديانة اليهودية وكتاب القرآن الكريم الذي ختمت به الديانات السماوية وممثل في الشريعة الإسلامية، حيث نجد قوله تعالى: «**نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل**[3]».

---

[1]- **القانون 98 -04 المتعلق بالتراث الثقافي** ، المادتين 44- 45 .

[2]- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، **نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية**، الإتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992، ص113.

[3]- الآيتان 03 و04 من سورة آل عمران.

كما ويشتمل على ما يلي :

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء؛
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن؛
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية؛
- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية ؛
- الممتلكات المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

✓ اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت؛

✓ الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل؛

✓ التجمعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والمعدن والخشب؛

✓ المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة؛

✓ المسكوكات والطوابع البريدية؛

✓ وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة. [1] ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة، حيث نجد الدول تعيره أهمية كبرى ففي الجزائر مثلا خصصت له عدة نصوص قانونية، إذ وصفته المادة الأولى(1) من الأمر رقم77-67 المؤرخ في 1977/03/20 المتعلق بالمحفوظات الوطنية بأنه تراث

[1]- **القانون 04/98**، المادة 41.

ثقافي وبأنه يمثل الأوراق والوثائق التي يقدمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيئات التشريعية والقضائية والإدارية التابعة للدول والجماعات المحلية والهيئات والشركات الخاصة أو الأفراد مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي تعد فيه.

- ✓ الموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية الأصيلة التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس، لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محلها إنتاج آلي أو استهلاكي مشابه في الصنعة ومخالف في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري.[1]

ويفقد التراث المادي المنقول، وخاصة القطع المستخرجة من المواقع الأثرية كثيرا من قيمته لدى نقله خارج مكان وجوده الأصلي، ويتم التحكم في جمع هذه القطع عن طريق الدراسات والأبحاث العلمية واستخدامها من خلال إصدار تراخيص بذلك من الجهات الوصية، والجدير بالذكر أن أي شيء منقول (بعد الدراسة) من معلم تاريخي أو موقع أثري يتمتع بنفس القيمة العلمية والوضعية القانونية للمعلم أو الموقع الأثري.

التراث المغمور بالمياه:

يعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للإنسانية و بمسؤولية الحفاظ عليه تقع على عاتق جميع الدول، وفي هذا الشأن بادرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوضع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو في عام 2001، والتي أعطت تعريفا دقيقا للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى(1) من هذه الاتفاقية جاء مضمونه على النحو التالي :

" يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛

[1]– أ.د يوسف محمد عبد الله، **الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته** ، مقال منشور على الإنترنيت ص3.

- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتواها والتي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم عند غرقها للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها والتي تعرف بهذه الصفة، مع سياقها الأثري والطبيعي ؛
- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ. "

واستثنت الاتفاقية خطوط الأنابيب وخطوط التوصيل الممتدة في قاع البحار سواءا كانت لا تزال مستخدمة أو لا من التراث الثقافي المغمور بالمياه.[1]

أما على الصعيد الوطني فنجد أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح التراث المغمور بالمياه ولم يعطينا تعريفا مفصلا له، وإنما اكتفى بذكر عبارات لها نفس الدلالة حيث أشار إلى ذلك في 02 من قانون التراث الثقافي بقوله" يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا". وكذا في نص المادة 50 من نفس القانون في قوله " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء...".[2]

وتطرق كذلك المشرع الجزائري إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري في نص المادة 358" تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري والتي فقد مالكها حيازتها حيث جُنِحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، **إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** ، باريس 2001.

[2]– **القانون 04/98**، أنظر المادتين02 و50.

في المادة 381 منه على ما يلي:

"إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية".[1]

المبحث الثاني : دور و أهمية التراث الثقافي المادي

للتراث الثقافي المادي دور فعال في تنمية و ازدهار الأمة، من خلال تجسيد المفاهيم المتجددة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة، كما له أهمية كبيرة في التعريف بالهوية الوطنية و أصالة و ثقافة الأمة، و يعد مصدرا لثروة اقتصادية وجب استغلاله و الاستثمار فيه.

المطلب الأول : دور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة

يقوم المجتمع الدولي بمجهودات جبارة في تعزيز دور التراث الثقافي المادي في عملية التنمية المستدامة، و تحقيق المشاريع التنموية، و كذلك دور التنمية المستدامة في حفظ وصون التراث الإنساني الثقافي المادي و غير المادي، و كان هذا موضوع فعاليات حلقة العمل الدولية التي أقيمت بعنوان "التراث الثقافي والتنمية المستدامة" في سلطنة عمان ما بين 16 و17 فبراير 2016.

و تعد من ضمن المساعي الدولية في رصد العديد من التجارب العالمية والمحلية الناجحة في تعزيز دور التراث الثقافي في عملية التنمية الم ستدامة وتحقيق المشاريع التنموية، و الذي تم فيه عرض إستراتيجية منظمة اليونيسكو بشأن التراث الثقافي ودوره في تعزيز التنمية المستدامة[2] .

يعتبر التراث الثقافي الشاهد الأكبر على حضارات الأمم وثقافات الشعوب ويعد رمزا تطورها على مدى التاريخ، وبجانب أنه موروث اجتماعي فإنه تراث حضاري يجب

---

[1]– **الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 –05 المؤرخ في 25 جوان 1998، أنظر المادتين 358 و381.

المحافظة عليه وتجديده وتوريثه للأجيال القادمة، لذلك إن التراث الثقافي المحلي وخصوصا العمراني في المدن والبيئات التراثية الحضرية وما تحويه من قيم تراثية تعبر أساسا عن ثقافة وحضارة المجتمع يمكن الاستفادة منه ويكون له قوة وتميز ودور في تحقيق تنمية حضرية مستدامة.

إن مدننا التراثية وما تحتويها من مواقع تراثية تتميز بشواهد حضرية وعمرانية وأساليب حياة ومعتقدات تعد منظومة حضرية تراثية يمكن أن تستثمر في استدامة القيم الاجتماعية والحضرية والثقافية للمجتمع وتعتبر العلاقة بين هذه المواقع التراثية وما تحويه من موروث ثقافي مادي وغير مادي علاقة ديناميكية إنسانية ممكن إن تستغل وتطور من اجل الوصول إلى تحقيق تنمية حضرية مستدامة ،[1] فيما لو استثمرت ووظفت بطريقة علمية ومدروسة تضمن تحقيق أبعاد الاستدامة في البيئات التراثية، و بالتالي حماية قيمها وخصائصها الثقافية من اجل استدامتها اجتماعيا واقتصاديا و بيئيا وعمرانيا ، فبالرغم من وجود عدة محاولات لتأهيل واستدامة هذه البيئات التراثية من قبل الجهات الرسمية أو المنظمات العالمية المهتمة إلا انه لا يزال هناك قصور تحقيق متطلبات التنمية الحضرية المستدامة في البيئات المحلية باعتبارها من البيئات المتميزة تاريخيا ومعماريا وثقافيا وعقائديا ،[2] فبرزت وجود قصور معرفي محلي في توضيح دور التراث الثقافي في التنمية الحضرية المستدامة .أن مدننا التراثية وما تحتويها من مواقع تراثية تتميز بشواهد حضرية وعمرانية وأساليب حياة ومعتقدات تعد منظومة حضرية تراثية يمكن ان تستثمر في استدامة القيم الاجتماعية والحضرية والثقافية للمجتمع، و الوقوف على دور التراث الثقافي باعتباره استراتيجية مستدامة فعالة في تحقيق تنمية حضرية مستدامة

[1] – صفاء الدين حسين السامرائي أستاذ مساعد قسم هندسة العمارة /الجامعة التكنولوجية العراق – بغداد، مقال منشور على الانترنيت.

[2] – أحمد حميد كاظم طالب دراسات عليا /ماجستير قسم هندسة العمارة /الجامعة التكنولوجية العراق – بغداد، مقال منشور على الانترنيت.

لهذه البيئات التراثية ، و يبرز دور التراث الثقافي في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة[1].

كما إن الموقع المتميز للجزائر و ثرائها الثقافي جعلها توفر أنواع مختلفة من السياحة الجبلية، الصحراوية، و البيئية، لذلك حاولت المنظومة السياحية الجزائرية الاستفادة من التراث الثقافي و الطبيعي الغني من خلال تحويله إلى قطاع منتج للثروة ، لكن في الواقع لم ترتق بعد هذه المنظومة إلى مستوى خلق الثروة و لا إلى مستوى الإمكانيات السياحية المادية و اللامادية التي يحوزها اقليم الجزائر من شماله إلى جنوبه و من شرقه إلى غربه، [2] و بالتالي فالتراث الثقافي دور في التنمية السياحية المستدامة و يتجسد ذلك من خلال التوظيف العقلاني لهذه الموارد.

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي المادي

يكتسي التراث الثقافي المادي أهمية بالغة في عدة جوانب نذكر منها :

الفرع الأول : الأهمية الوطنية

إن المخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على ارض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة و لكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ و تمتد عبر أحقاب الزمن و حتى الاستعمار الذي ظل يشكك في هوية الجزائر [3]، و في تاريخها الحافل بالأمجاد و البطولات واجهته آثار مازالت قائمة في العديد من المدن الجزائر الأثرية تؤكد ان هناك شعبا عرف كل طبقات الحضارية البشرية التي تراكمت على أرضه

[1] – أحمد حميد كاظم طالب دراسات عليا /ماجستير قسم هندسة العمارة /الجامعة التكنولوجية العراق – بغداد، مقال منشور على الانترنيت.

[2] – كردالواد مصطفى، ،دور سياسة تهيئة الإقليم في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر، مقال منشور على الانترنيت.

[3] – عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته ، حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية، مقال منشور على الانترنيت، ص 3.

بداء من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا و كلها تعبر عن تاريخ ممتد و هوية صلبة ظلت تقاوم محاولات المستعمر طمسها و كانت الآثار و لا تزال عنوان هذه الهوية التي تعبر أقدم عهدا من العديد من الدول الأوروبية و عليه فان الهوية الوطنية بالنسبة لعلم الآثار تعني كل الشواهد المادية التي توجد تحت الأرض أو فوقها ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الأهمية التاريخية

تعتبر الآثار تاريخ نوع خاص فهي تاريخ مادي تاريخ ملموس و تاريخ حي و عليه فان الآثار مصادر أساسية و حية لا يستغني عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية فعن طريق الأثر يستطيع المؤرخ إن يؤكد أو ينفي الأحداث التاريخية التي تناولتها أمهات الكتب فهي تقدم للمؤرخ الدعم المادي في الكتابة لان الأثر من منظور المؤرخ دعامة مادية تحمل العديد من المعارف التاريخية و الأثرية و الفنية و الحضارية، [1] و الآثار و الفنية و الحضارية و الآثار هي الواجهة التاريخية المشرقة للجزائر و خير دليل على أن للجزائر مكانة رائدة ضمن الحضارات العريقة للإنسانية و تجعل المواطن يعتز بماضيه المادي و التاريخي و بالتالي يعتز بوطنه.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية

يعتبر التراث الأثري مصدرا و ثروة لاستغلاله في المجال السياحي و الاستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية، كما تشكل هذه الممتلكات مصدرا للدخل القومي حيث تلعب دور في جذب السياح و استقطابهم، بما يعنيه ذلك دخول رؤوس الأموال الأجنبية و مساهمتها في نمو اقتصادها و ازدهاره. [2] و لن يتأتى هذا إلا بتأهيل

[1] – عبد الكريم عزوق، المرجع السابق، ص 4.

[2] – مصطفى ابراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني و الدولي، "التشريع الجنائي الليبي أنموذجا"، ص193 ، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، أفريل 2016.

المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية و هذا سيؤدي إلى إن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث.

وبالتالي يحمل التراث أهمية كبرى لدوره الفعال في تغذية العقل الجمعي ومده بالقيم، إلى جانب إسهامه في تشكيل الوعي العام، ولهذا كان الحفاظ عليه ونشره ونقله عبر الأجيال والحرص على ضمان استمرار يتهمسؤولية الجميع بلا استثناء، فكلنا مسؤولون عن صون تراثنا الذي يُمثل خيطاً شعورياً يضمن تواصل الأجيال، كما يحدد ملامح هويتنا. فبعد التطور الذي شهدته دول الوطن العربي، ومن بينها ا لجزائر، أصبح من الضروري أن نقف على ملامح حضارتنا، ومدى ارتباطها بأصولنا التراثية، وأن نثبت عدم صدقية الحركات الجانحة نحو الاستغراب سواء بتأثير العولمة أو غيرها من الظواهر التي أسفرت عن تعثر واضح وميلاد هجين لا جذور له ولا خصوصية. ولكن تمسك وارتباط الناس بماضيهم وعراقتهم وجذورهم دفعهم في شكل تلقائي إلى إيجاد سُبل جديدة تتماشى مع ما نحن فيه من طفرة حضارية تتلاءم ورغباتنا العاطفية التي تنزع إلى الحنين إلى الماضي.

خاتمة الفصل الأول

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل لمعرفة التراث الثقافي المادي من خلال أخذ لمحة تاريخية توضح وضعية الممتلكات الثقافية في الماضي، و حاولنا التعريف به وكذا تبين أنواعه المختلفة كما تعرضت لعدة نصوص قانونية متفرقة بدءا من الأمر 67-281 الملغى بقانون 98-04 الذي جاء بقواعد وأحكام مختلفة نوعا ما عن الأمر السابق، وهذا لا يعني أن القانون 98-04 تام لأننا سجلنا بعض النقص، إضافة إلى وقوفنا على دوره الهام في تحقيق التنمية المستدامة مبرزين أهميته التاريخية و الاقتصادية و كذلك أهميته باعتباره رمز للهوية الوطنية.

الفصل الثاني

بعد أن تعرفنا على التراث الثقافي المادي وأنواعه ومشتملاته و الوقوف على أهميته البالغة، وخاصة وأنه من الممتلكات التابعة للدولة فنجد أن المشرع الجزائري وحرصا منه للمحافظة على هذه الممتلكات الثقافية التي تعد ثروة قومية وتحقيقا للمصلحة العامة قام بتعديل الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية لآثار والأماكن التاريخية والطبيعية و الذي كان يحتوي على فراغ قانوني مكن من التعدي على المعالم التاريخية و سرقة التحف الأثرية و التاريخية، لكن بصدور القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جوان 1998 و الذي جاء بآليات تساهم في حماية التراث التفافي المادي من خلال الحماية الإدارية التي تتجسد في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء مؤقت تماشيا و التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجراء نهائي و كذلك الحماية الجزائية من خلال الجرائم المصنفة في النصوص التشريعية العامة و النصوص التشريعية المتخصصة.

المبحث الأول : الحماية الإدارية

المطلب الأول: تسجيل الممتلكات الثقافية المادية في قائمة الجرد الإضافي

يعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إجراء مؤقت و عرضي مما يجعل هآلية هشة لأن هذه الآلية تستمر مدة 10 سنوات، ويقصد بالجرد حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية بأنه: "يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.[1]

كما عرفه القانون 30/90 المتعلق بأملاك الوطنية [2] في المادة 21 و من خلالها نلاحظ أن الجرد المنصوص عليه في قانون الأملاك ليس نفسه الجرد المنصوص عليه في المرسوم 03-311 المرسوم سابق الذكر لأن الأول يشمل الأملاك الأثرية أي التابعة للخواص والدولة.

إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

حسب نص المادة 10 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أنه يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية، التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو لعلوم أو الإثنوغرافية أو الأنتروبولوجية أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

ولأن هذا الإجراء مؤقت فإن الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد التي لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد خلال 10 سنوات تشطب من القائمة و هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04./98[3]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14-09-2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر، عدد 57 سنة 2003.

[2]- المادة 21 من القانون 30/90، المؤرخ في 10-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3]- في فرنسا الممتلكات الثقافية العقارية يتم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي إذا اكتست أهمية كافية من وجهة نظر التاريخ و الفن أو علم الآثار، و هو ما يجعل المعيار أكثر توسعا من القانون الجزائري لإدماجها في قائمة الجرد الإضافي.

ويكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك سواء شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص فلم يحدد القانون طبيعة الشخص حتى وإن كانت المصلحة لا تخص هذا الشخص.

يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوزير أو من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

و سواء كان القرار بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ينشر [2] في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

- يتم تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة.

[1]- المادة 11 الفقرة الأولى من القانون 04/98، نفس السابق.

– وينشر في الحفظ العقاري دون أن يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة من طرف الوالي الذي يوجد العقار في ولايته إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد تبليغه إياه.[1]

– تكون الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني.[2]

كما تتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة مايلي:

– الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية.

– الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه.

– الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات في المادة 66 من القانون 04/98 سابق الذكر.

– الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا حسب المادة 10 فقرة 2 من قانون 04/98.

والملاحظ أن القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي عرف عدة نقائض من حيث عدم نصه على:

1 -التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بالنسبة لجميع العقارات المبنية وغير المبنية وكذا جميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية الممتلك المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي.

2 -عدم الأخذ برأي الجماعات المحلية فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية في إقليمها، كما لم ينص أيضا على إجراءات شطب الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد انتهاء مدة 10 سنوات ولم يصنف نهائيا، مقارنة بالأمر 281/67 الذي نص على هذه الإجراءات في المادة 51 منه كالتالي:

– نقل الشطب إلى علم المالكين.

[1]– المادة 12 و 13 من القانون 04/98، نفس المرجع.

[2]– المادة 04 من المرسوم 311/03، مرجع سابق.

– نشر إجراء الشطب في مكتب الحفظ العقاري بنفس الإجراءات التي ينشر بها قرار التسجيل.

– إمكانية التعويض أو عدمه في حالة الشطب أو العدول عن تصنيف الممتلك الثقافي.[1]

كذلك من آثار قرار التسجيل في قائمة الجرد، هو إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها و المساس بالأهمية التي أوجبت الحماية[3]، و هو ما يثير ملاحظة مهمة تخص مفهوم التعديل الجوهري، إذ بمفهوم المخالفة إذا كانت الأعمال على الممتلك الأثري المسجل في قائمة الجرد الإضافي و غير المصنف أو المقترح تصنيفه غير جوهرية، لا يستلزم الأمر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، و هو ما يشكل ثغرة قانونية تتيح المساس بالمواقع الأثرية و المعالم التاريخية، لأنه يتم القيام بأعمال الحفظ و الصيانة بمواد لا تتناسب مع مواد الموقع الأثري، و بالتالي المساس بقيمتها و هيكلها. و هو ما حدث في مدينة كويكول أبرز مدن شمال افريقيا في القارة الرومانية الواقعة حوالي 45 كلم شرق ولاية سطيف، و التي تم تصنيفها كتراث عالمي سنة 1982 حيث جرت العديد من الترميمات غير المدروسة مما أدى إلى مغالطات تاريخية يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية كنزع اجزاء أصلية، تغيير مكانها .....، و يدخل في هذا السياق الترميم العشوائي أو الترميم الذي يقوم به أناس قليلو الخبرة أو لا يستندون إلى دراسات مستفيضة، فيمكن ملاحظة استعمال الاسمنت في بعض الاجزاء لسد الشقوق و أحيانا كملاط، و هو ما يلحق أضرار على الحجارة خاصة ان الملاط الاصلي هو ملاط جيري، و بذلك الاسمنت الجيري بخواصه الكيميائية و الفيزيائية يعمل على إضعاف المواد الأصلية و التسريع في آليات التلف[1] .

المطلب الثاني: التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

يعد التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة إجراءين نهائيين لهما دور حمائي للممتلكات الثقافية ولهذا سأحاول توضيح إجراء التصنيف وإجراءاته في (الفرع الأول)

[1]– حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير" فرع العقاري و الزراعي"، كلية سعد دحلب، البليدة، سنة 2000–2001، ص 24 وما بعدها.

[3] – المادة 13 فقرة 03 من القانون 98– 04 .

وصولا إلى الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة الذي تم استحداثه بموجب القانون 04/98 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف

يختلف التصنيف بالنسبة للممتلكات الثقافية بموجب القانون 04/98 عن التصنيف المعروف في القانون 30/90.

فالتصنيف حسب القانون **30/90** طبقا لما ورد في المادة [1] 31 من القانون 30/90 سابق الذكر بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض (الاقتناع، التبادل، الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية، وتقوم باقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.[2]

إن قرار التصنيف في هذه لا يكفي وحده لالتحاق مال معين بالأملاك العمومية الاصطناعية، بل لابد من تخصص هذا المال فعليا لاستعمال العام أو لخدمة مرفق عمومي، وقد يعني التخصيص الفعلي للنفع العام عن قرار التصنيف [3]، كما ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها، فلا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها.[4]

أما فيما يخص إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة.[5]

---

[1]– عيساوي بوعكاز، طرق حفظ و صيانة مواد البناء الموقع الاثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2008 –2009 ص21.

المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 60 لسنة 1991.

[2]– المادة 31 من القانون 30/90، مرجع سابق.

[3]– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، سعد دحلب البليدة، سنة 2011، ص 58.

[4]– المادة 31 ف 04 من القانون 30/90، نفس المرجع.

[5]– المادة 31 ف 02 من القانون 30/90، نفس المرجع.

إذن فالتصنيف هو إجراء تتم من خلاله إدراج الأملاك العقارية في الأملاك العامة وتعطيها صبغة الأملاك العامة أي عملية قانونية يكتسب بها المال صفة العمومية بالنسبة لقانون 30/90.

أما التصنيف في القانون 04/98 حسب نص المادة 16 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه يعد أحد إجراءات الحماية النهائية بحيث تعتبر تلك الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، أي يتم تطبيقه على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي يعني بها على الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تبعا لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية العقارية وللصنف الذي تنتمي إليه.[1]

ويكون بناءا على قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منها أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك حسب المادة 17 فقرة 03 من نفس القانون.

ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها، ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة.[2]

وفي هذه الحالة يعد قرار التصنيف للمعالم والممتلكات الثقافية العقارية كقيد على التراث الثقافي وذلك خدمة للمصلحة العامة وفي نفس الوقت إجراء حماية ويبرز هذا التقيد من خلال المادة 18 من القانون 04/98 حيث يمكن لوزير الثقافة أن يفتح في أي وقت دعوى تصنيف المعالم التاريخية وحسب الفقرة 03 من نفس المادة فإنه تطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعالم التاريخي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التنصيف إلى المالكين العموميين أو الخواص ولهؤلاء الحق في الاعتراض وإبداء ملاحظاتهم.[3]

---

[1]– المادة 16 من القانون 04/98، مرجع سابق.

[2]– المادة 17 من القانون 04/98، نفس المرجع.

[3]– المادة 18 ف 03 من القانون 04/98، نفس المرجع.

كما نلاحظ أن المشرع خص المالكين العموميين والخواص فقط دون أن يأخذ بعين الاعتبار أملاك الوقف التي لا تعتبر أملاك عمومية ولا خاصة، فكان على المشرع ألا يخصص الملكيات بعبارة عمومية أو خاصة ثم أن التبليغ بهذا الشكل يقصي ذوي الحقوق العينية والشاغلين لأملاك ويعني المالكين فقط دون غيرهم، بينهما نجد الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية أن الإشعار كان موجها لكل حسب ملكية المكان فإذا كان ملكا للدولة فيوجه لإشعار إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخلا في اختصاصه أما إذا كان ملكا لولاية أو البلدية أو جماعة عمومية فيوجه إلى ممثلها أو ذوي حقوقها وإذا كان مخصص لمصلحة عمومية فيوجه إلى ممثلي هذه المصلحة، وإذا كان مشاع يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين ونشر في الجريدة الإعلانات القانونية بمثابة إشعار رسمي إلى كل واحد من المالكين.[1]

وحسب نص المادة 18 فقرة 2 من قانون 04/98 يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور.
- الارتفاقات والالتزامات.[2]

وحسب المادة 19 من نفس القانون يصدر بعد ذلك قرار التصنيف الذي يجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

وبعد إجراء التبليغ ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن للمالكين خلال هذه المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر

[1]- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- المادة 18 ف 02 من القانون 04/98، مرجع سابق .

خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، وبعد سكوت المالكين بانقضاء المهلة بمثابة قبول وموافقة ويعد ذلك حسب نص المادة 20 من القانون السابق ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يحصل على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.[1]

كما نجد المادة 34 من القانون 04/98 تنص على أنه لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز 6 أشهر.[2]

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا لإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون [4].

وفي الأخير نجد أن التصنيف يرد على هذه الممتلكات بقوة القانون حتى مع رغبة الملاك، كما أن قرار التصنيف يحدد شروط ويبين ارتفاقات والتزامات وجب على الملاك احترامها ويعتبر أكبر قيد يقيد المالك على ملكه لكن نجد أن المصلحة العامة من وراء ذلك تكمن أيضا في حماية التراث وصيانته وتعميم النفع به.

أما بالنسبة لإجراء إلغاء التصنيف بالنسبة لأماكن التاريخية فلم يتعرض له المشرع في القانون السابق وعلى اعتبار أن الأمر 281/67 كذلك لم يذكر إلغاء التصنيف إلا في حالة التي يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي والفني والأثري، فهل نأخذ بأحكام هذا القانون رغم إلغاءه أن نبقى في انتظام المشرع إلى حين تدارك هذا النقص.

الفرع الثاني: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

إن الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة يعد إجراء حمائي نهائي لجأ إليه المشرع ونص عليه في القانون 04/98 لما له من دور في المحافظة على المجموعات العقارية أو

---

[1]- المادة 18 و19 و20 من القانون 04/98، المرجع السابق.

[2]- المادة 34 من القانون 04/98، نفس المرجع.

القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فإن يجب تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة لارتفاقات منع البناء.

الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية وأهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[1]

كما تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير الهندسة المعمارية، كما نجد أنه يمكن أن يقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وهذا كله عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط يجل دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي[2].

ولتوضيح كيفية إعداد هذا المخطط يجب التعريج على المرسوم التنفيذي 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وحب نص المادة الأولى منه فهو يهدف إلى تطبيق نص المادة 45 من القانون 04./98[3]

وتنص المادة 02 من نفس القانون أنه في إطار احترام الأحكام المعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

كما نجد أن هذا المخطط ينص على اجراءات خاصة للحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.[4]

ويحتوي هذا المخطط حسب نص المادة 14 من المرسوم 324/03 على مايلي:

---

[1]- المادة 41 من القانون 04/98، مرجع سابق.

[2]- المواد 42 و43 من القانون 04/98، نفس المرجع.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن إعداد المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.

[4]- المادة 02 من المرسوم 324/03، نفس المرجع.

– التقرير التقدمي الذي يبرر الوضعية الحالية لقيم المعيارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه.

كما يبرز بإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد الجوانب الملخصة الآتية:

– وضعية حفظ المبني.

– وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.

– تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء.

– الإطار الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي.

– الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.

– الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والأفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

– تحدد لائحة التنظيم القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات.

– كما تدرج لائحة التنظيم حسب أحكام المادة 18 من نفس القانون.[1]

كما يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناءا على طلب الوالي، بعد إخطار من الوزير المكلف بالثقافة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية وبعد ذلك يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة، ثم المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.

تتم عملية إعداد هذا المخطط بعد التشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لى مكتب دراسات مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[1]

[1]– المادة 14 من المرسوم 324/03، مرجع سابق.

كما يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتمنح لهم مهلة 15 يوم من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية، وبعد مدة 15 يوم يحدد الوالي بقرار من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم.

يعلق على هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ لأشخاص المعنويين المذكورين ويصدر في يومين وطنين على الأقل.

وتتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني.[2]

يبلغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 07 من نفس المرسوم، في مهلة 30 يوم وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المدة يعتبر موافقة، كما يتم الإعلان عن هذا المشروع من طرف الوالي بقرار يصدره ويجب أن يتضمن مايلي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط، تعين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهاءه.
- كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.
- وبعد هذا يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والهندسة المعمارية والتعمير.
- كما يخضع هذا المشروع للاستقصاء لمدة ستين يوم ويعلق القرار، خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 322/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60 سنة 2003.

[2]- المادتين 06 و09 من المرسوم 322/03، نفس المرجع.

[3]- المادة 09 و10 من المرسوم 322/03، مرجع سابق.

أما بخصوص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة فتخضع لأحكام خاصة.[1]

[1]– المادة 24 من المرسوم 322/03، نفس المرجع.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

الحماية الجزائية في القانون هي الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع التي يعد التفريط فيها بالغا من الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء.[1]

إذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حد يبرز عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في الفروع الأخرى، وباعتبار أن حماية التراث الثقافي إلزامية للمحافظة وصيانته وجب ردع الأشخاص ومراقبتهم ولهذا في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى النصوص التشريعية العامة التي تقوم بضبط التراث الثقافي وحمايته من كل أشكال الإعتداءات المختلفة، من نهب وسرقة ومتاجرة غير شرعية وغيرها، والتي وردت في شكل أوامر وقوانيين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية.

المطلب الأول: النصوص التشريعية العامة

أولا: قانون العقوبات : تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع (التدنيس والتخريب) من قانون العقوبات في المادتين 160مكرر3 و160مكرر4 واللتين أضيفتا بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، إلى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج، وكذا كل قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية بواسطة ترخيص منها؛
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، بالحبس من شهرين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.[2]

---

[1]- رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008، ص 96.

2- فضيل العيش، قانون العقوبات ومكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة: 06-23 في 2006/12/20، طبعة جيدة منشورات بغدادي، 2007.

والملاحظ في هذين المادتين أن المشرع الجزائري جرم إلاّ الأفعال التي ينجم عنها المساس بالأماكن المخصصة للعبادة، والتماثيل واللوحات المخصصة للجمهور، سواء في الأماكن العمومية أو في المتاحف، ولم يتطرق إلى أشكال المساس بالممتلكات الثقافية بأنواعها المختلفة، من سرقة ومتاجرة وغيرها.

ثانيا: نظام الخدمة في الجيش الشعبي الوطني : أوجب قانون نظام الخدمة في الجيش في المادة 33 منه" على العسكريين أثناء الحرب، إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية."[1]

والملاحظ أن هذا القانون أخذ باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المعروفة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907، خاصة في ما تعلق منها بمسؤولية العسكريين إتجاه الممتلكات الثقافية.

ثالثا: قانون التهريب: أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية، وذلك بنص المادة 10 من هذا القانون " يعاقب على تهريب.....والتحف الفنية أو الممتلكات الأثرية....بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة."[2]

ويضيف المشرع لهذه الجريمة ظروف مشددة في حالة إرتكابها من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر أو إكتشافها داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب حيث تصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة

1 – نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر، أمر صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس1973.

2 – قانون التهريب، صدر بناءا على الأمر رقم 05–06 مؤرخ في 23أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، والقانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والأمر رقم 10–01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1] كما يدان الجاني وجوبا إذا ثبت إرتكابه لهذه الجريمة بعقوبات تكميلية أو أكثر وفقا للمادة (19) من قانون التهريب، والتي نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر وغيرها.

وإذا كان مرتكب الجريمة أجنبي يجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ويترتب عن ذلك الطرد بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة، كما يضيف المشرع عقوبات تكميلية أخرى كالمنع من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وذلك إذا كان الشخص المدان محرضا على إرتكاب الجريمة أو يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وأرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها أو أستخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة. [2]

والذي يعاب في رأينا، على المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب ورغم كل هذه الإجراءات الردعية السالفة الذكر، هو المساواة بين السلع الخاضعة للتهريب كالمحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الماشية أو غيرها مع التحف الفنية والممتلكات الأثرية من حيث العقوبة، في حين أننا ندرك جيدا أن كل الإتفاقيات والتوصيات الدولية التي عالجت موضوع الممتلكات الثقافية أعتبرتها ذاكرة الأمة وأنها لا تقدر بثمن، خاصة ما تعلق منها بتاريخ الأمة.

رابعا : قانون الجمارك : ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك على السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الثقافي، وتطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالتراث الثقافي وفقا لمقتضى قانون الجمارك، كما أستثنى الممتلكات الثقافية في إطار

1 – المرجع السابق، المادة 19.

2 – المرجع نفسه، المادتان 20 و 22.

التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي وذلك كإجراء إمتياز نظرا لأهميتها.[1]

خامسا : القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية: أورد المشرع الجزائري في هذا القانون إلزامية تطابق مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما فرض عند إستغلالها وإستعمالها الخضوع والتقيد بأحكام قانون حماية التراث الثقافي ونص في المادة 24 منه، على إلزامية أخذ رأي وزارة السياحة والإدارة المكلفة بالثقافة عند منح رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية التي تحوي معالم ثقافية، كما تطرق في المادة 41 إلى أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على حماية البيئة والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.[2]

سادسا : القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير: نص في المادة 4 الفقرة 3 على أنه " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية"، وكذا المادة 6 التي تنص على أنه" لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية."[3]

سابعا : قانون الأملاك الوطنية: وردت عدة نصوص تحدد من جهتها إجراءات وكيفيات وتدابير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، العسكرية والمدنية وكذا المنشآت والمواقع والأماكن التاريخية أو الأثرية ونحوها، حيث قضت المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 والصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 60 لعام 1991، بمايلي " لا تخضع

---

[1] - قانون الجمارك الجزائري، (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012)، مدعم بالإجتهاد القضائي المادتان 3و213، طبعة خاصة، برتي للنشر، 2013-2014.

2 – القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رقم 03-03 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003 المواد 5و19و24و41.

3- القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها والمحطات المصنفة خضوعا تلقائيا لقواعد الملكية العمومية، وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها، غير أنه عندما يصنف شيء منقول أو عمل فني له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأماكن العمومية بمجرد إتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية".[1]

ثامنا : القانون البحري: تطرق كذلك المشرع الجزائري إلى حماية التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة 358 " تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري والتي فقد مالكها حيازتها حيث جُنِحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو أنتُشِلت من قعر البحر وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية" ، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون في المادة 381 منه على مايلي: "إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية".[2]

المطلب الثاني: النصوص التشريعية المتخصصة

قامت الجزائر من خلال قانون رقم 157.62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية، فأصبحت منذ الإستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن النصب التاريخية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال فترة الإستعمار.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط إدارة الملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المادة 146.

2 – الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 -05 المؤرخ في 25 جوان 1998، أنظر المادتين 358 و381.

3- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، 1991، ص7.

وفي سنة 1967 صدر الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، حيث تضمن 138 مادة مقسمة على 6 أبواب،

يعد هذا الأمر أول قانون أصدر في التشريع الجزائري يتناول التراث الثقافي، ورغم أنه جاء متأخر وبه بعض الثغرات، إلا أنه ومن خلاله أصدرت عدة نصوص تشريعية تعتبر متممة ومكملة لمبادئ الأمر 67/281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، حيث جاء المرسوم رقم69/82 المؤرخ في 13 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، والذي ومن خلاله أحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط، تتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية، وهو متمم ومكمل للمرسوم السابق، وبعده أصدر قرار مؤرخ في 17 مايو سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار.[1] ثم المرسوم رقم 382.81 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الثقافة، حيث يخول للبلدية وللولاية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية.

غير أن الملاحظة الجديرة بالذكر، هي أن مديرية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية التي كانت قد أسست على صعيد الوزارة المكلفة بالفنون لم تكد تباشر مهامها وذلك لعدم مدها بالإمكانات والإعتماد اللازمين.[2] وكذا هناك نقص واضح وفراغ قانوني ليس فقط في مضمون المواد التي جاءت بها التشريعات السابقة وعلى الخصوص الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 بل كذلك في مسار التشريعات القانونية الخاصة بالممتلكات

1- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية المرجع السابق، ص8- 9

2- المرجع نفسه، ص9.

الثقافية حيث نلاحظ أنه منذ 1967 إلى سنة 1981 لم ينص المشرع على تشريع يعدل أو يتمم هذه القوانين بشكل واضح وصريح يتماشى مع تطورات العصر في جميع المجالات.[1]

أ **القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998:** يعتبر هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري والثقافي للجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك وألغى جميع أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.[2]

تطرق المشرع إلى جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية من حماية وغيرها، على غرار التشريعات المماثلة الأخرى في الدول العربية، كما فرض على المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة بحماية هذا التراث إجراءات تصب في مجملها إلى التعريف وحماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس به.

خصص المشرع الباب الثامن إلى ذكر العقوبات المفروضة على المخالفين لأحكام هذا القانون، والتي تراوحت في مجملها ما بين ستة (6) أشهر وخمس (5) سنوات، وكذا عقوبات تكميلية أخرى، وكذا الجهات المخولة قانونا لمعاينة الجرائم الخاصة بالتراث الثقافي.

ومن جراء هذا القانون ظهرت عدة مراسيم تنظيمية، تعمل على توضيح ما نصت عليه مواده، والتي كان الهدف منها فرض حماية كافية تتماشى وأهمية هذا الموروث الثقافي خاصة الجانب الأثري منه، ونذكر منها:

- **ما تعلق بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية** :أورد المشرع الجزائري عدة نصوص تعالج الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية منها المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003 يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ويعمل هذا المرسوم على تطبيق المادة 7 من قانون 98-04، والقرار المؤرخ في 13 أفريل 2005، والذي جاء تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ويحدد شكل

1- بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان نموذجا، مذكرة ماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 23.

2- القانون 04/98 .

القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، والتي تشمل على رقم تسجيل الممتلك، تعريف الممتلك، تحديد الممتلك وغيره والقرار المؤرخ في 29 ماي 2005، والذي جاء تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي السابق، والذي يحدد سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه والذي نص في المادة 3 منه " تمسك المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية والذي هو وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها " والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري 2006، يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج والذي نص في 5 منه على وجوب جرد هذه الممتلكات في سجلات جرد المتاحف الوطنية، وأن يكون ذلك محل جرد مشترك بين مصالح وزارة الشؤون الخارجية ومصالح الوزارة المكلفة بالثقافة مرة كل سنة عند نهاية الفصل الأخير كما يجب عرض هذه الممتلكات على اللجنة الولاية لإقتناء الممتلكات الثقافية التي تبدي رأيها لإدخالها ضمن المجموعات الوطنية.[1]

ما تعلق بالأعمال الفنية وممارسة الأنشطة الثقافية والتجارية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة:

سنتطرق في دراستنا لهذا العنصر إلا للمراسيم والقرارت التي تناولت الممتلكات الثقافية العقارية، كالمرسوم التنفيذي رقم 03- 322 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية وذلك تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 98-04، وقد أسند تبعا للمادة 6 منه ممارسة هذه الأعمال إلى مهندس المعماري معتمد أو مكتب دراسات، واللذين يجب أن يكونا متخصصين في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية وإستصلاحها [2]، والقرار المؤرخ

[1] – أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري 2006، والمتضمن كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج ، المادة5.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03- 322 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المادة 6.

في 31 ماي 2005 والذي يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية والذي نص في الفقرة 2 من 1 على أهمية تبيان مختلف مراحل تطور الممتلك العقاري المحمي ومحيطه المباشر، وأن يكون ذلك مرفقا بتسلسل زمني لأهم الأحداث التاريخية، وكل التدخلات الفارطة حول الممتلك العقاري المحمي والإصدارات والدراسات التي كان محل موضوعها، وإلى غير ذلك من المهمات التي تحافظ على حالة المبنى والتدابير والأشغال الإستعجالية المتخذة لحمايته والحلول المرتقبة لترميمه وإستصلاحه، والمرسوم التنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11ماي2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة والذي جاء تطبيقا للمادة 63 من القانون 98-04، وقد تطرق المشرع في هذا المرسوم إلى مراقبة المطابقة الخاصة برخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية وكذا الضمانات المقدمة وعمليات التصدير والإستيراد وغيرها.[1]

ويعتبر هذا المرسوم ذا أهمية كبيرة نظرا لكونه ينظم التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة والتي تعرف نشاطا تجاريا عالميا، ويرجع السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى العائدات الكبيرة التي تعود من جراء عمليات التجارة، خاصة منها التجارة غير الشرعية والتي تؤدي إلى تهريب هذه الثروة الثقافية من تحف أثرية ولوحات فنية ومسكوكات وغيرها من ترابنا الوطني إلى خارجه وفي إتجاهات مختلفة، ولذا أوجب القانون شروط لممارسة هذه المهنة،

ما تعلق بمخططات الحماية، الحفظ والإستصلاح: ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، والذي يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، ويتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، والذي يعطي صلاحيات للولاة بعد إخطارهم من الوزير المكلف بالثقافة وتحت سلطتهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإعداد مخطط

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-155 الصادر بتاريخ في 11ماي2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، المادتان 2و4.

حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بالتنسيق مع مدراء الثقافة والمرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 والمحدد لكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، والذي يهدف إلى تطبيق المادة 45 من قانون التراث الثقافي، والتي تنص على إجراءات حماية القطاعات المحفوظة الحضرية أو الريفية وكيفيات تطبيق ذلك.

المطلب الثالث : معاينة المخالفات و العقوبات المقررة لها

الفرع الأول:معاينة المخالفات

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام القانون 98-04 ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية[1] وأعوانها[2] ، الأشخاص الأتي بيانهم:

---

1 طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فانه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لنص المادة 12 من أللقانون المذكور أعلاه، حيث يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وفق المادة 15 من القانون المذكور أعلاه

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعين وبموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بن وزير الدفاع و وزير العدل، راجع في ذلك ،نصرالدين هنوني و دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة،2009،ص 23.

2 يتمتع بصفة أعوان الضبط القضائي طبقا للقواعد العامة المقررة في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم كل من :

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني .
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن الوطني،راجع في ذلك ،نصرا لدين هنوني و دارين يقدح، المرجع نفسه ،ص31.

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة(1).

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام المواد 184 وما يليها من قانون العقوبات[2].

يكون البحث عن المخالفات المذكورة في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ومعاينتها بموجب محاضر يحررها الأعوان المؤهلون بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة[3].

يمكن القول فيما يخص وجوب الطلب من الوزير المكلف بالثقافة لأجل القيام بمعاينة المخالفات المتعلقة بالقانون 98-04، أنه من غير المنطق انتظار الطلب لأجل القيام بمعاينة المخالفات وهذا ما يؤدي فعلا إلى عرقلة الحماية المتعلقة بالتراث الثقافي وعدم فعاليتها، لأن الوزير المكلف بالثقافة له اختصاص مركزي، وكيف له أن يطلع على ما يجري في المناطق المصنفة كتراث ثقافي[4]، يختار لممارسة عمل الدليل بين المرشحين الذين يعرفون الوسط، كما يتعين أن يتلقوه تكوينا مناسبا في مجال حفظ السلالات الطبيعية والأماكن الثقافية وحمايتها[5]، يتعين على الإدلاء أن يؤدو اليمين لدى المحاكم المختصة وأن يصدق تقريرهم ما لم يقم دليل يخالفه[6].

يجب على السلطة التي تسير الحظيرة الثقافية أن تزودهم ببطاقة مهنية وشارة وظيفة وبذل ملائمة [7]، فضلا على ما سبق يؤهل مفتشو التعمير والمهندسون المعماريون والمهندسون المتصرفون الإداريون والتقنيون السامون والتقنيون، الذين هم في حالة خدمة

---

1 - المادة 42 من القانون 98-04 مرجع سابق.

2 - المادة 93 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

3 - المادة 105 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

4 - راجع في هذا الرأي حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

5 - المادة 18 من المرسوم رقم 87-89 المتضمن تقنين حظيرة الطاسيلي الوطنية.

6 - المادة 19 من المرسوم 87-89 المرجع نفسه.

7 - المادة 5/220 من المرسوم 87-89 المرجع نفسه.

لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير، أو مصالح الهندسة المعمارية والتعمير في الولاية ، بالإضافة إلى شرطة العمران والبيئة[1].

الفرع الثاني:الأفعال والعقوبات المقررة لها

إن القاعدة القانونية باعتبارها ملزمة ، ويتعين على المخاطبين بها احترامها مسبقا، وعلى هذا الأساس وجب عليهم المرور الضروري على طلب الترخيص والحصول على موافقة من المصالح المعنية، وهذا تحت طائلة المسؤولية الج زائية، وهذا من جانب الفعل الايجابي، أما التشريع المتعلق بالمساحات والمواقع المحمية تتضمن موانع ونواهي تتم المعاقبة عليها جزائيا عند مخالفتها، وتعد الأفعال السلبية من الجرائم المعاقب عليها كحالات الامتناع أو الترك أو الإغفال و كذلك التهور أو الإخلال أو الإهمال وكلها تعتبر خرق لالتزامات قانونية[2].

نص المشرع بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أفعال وصنفها في خانة الجرائم المتعلقة بالحظائر الثقافية وتمثلت هذه الأفعال في ما يلي:

- إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة[3].
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

1 – أحسن أحميدة، مرجع سابق، ص 78، 80 .

2 – الغوثي بن ملحة،مقال حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد الثالث، سنة 1994، ص 713.

3 – المادة 94 من القانون 98-04 المرجع السابق.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته[1].
- إتلاف أو تشويه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.
- إتلاف أو تشويه أو تدمير عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[2].
- شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[3].
- مباشرة القيام بأعمال إصلاح الممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة، والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4].

كل مخالفات أحكام القانون 98-04 والتي تتعلق بالإشهار، وتنظيم الحفلات، وأخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار[5].

- كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي أو العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار[6].

1 – المادة 95 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

2 - المادة 96 من القانون 98-04، المرجع السابق.

3- المادة 98 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

4 – المادة 99 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

5 – المادة 100 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

6 – المادة 104 من القانون 98-04،المرجع نفسه.

الفرع االثالث: الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات

حسب ما جاء في القانون 04/98 يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة بأماكن الثقافية ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة وأعوانها[1] الأشخاص الآتي بيانهم.

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.[2]

ويتم البحث عن هذه المخالفات المذكورة في المواد من 92-104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلين بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.[3]

ومن خلال هذه المادة نجد أن عرقلة الحماية المتعلقة بالتراث الثقافي وعدم فعلتها راجعة إلى انتظار الأعوان المؤهلين في تحرير المحاضر إلى غاية طلب الوزير المكلف بالثقافة الذي له اختصاص مركزي، فكيف له أن يطلع على ما يجري في المناطق المصنفة ونبقى في انتظار صدور نصوص تطبيقية للقانون 04/98 لتجنب هذا الأمر، وفي هذه

---

[1]- طبقا لنص المادة 12 من الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فإنه يقوم بمهمة الضبط القضائي: رجل القضاء والضباط الأعوان الموظفون المكلفين ببعض مهام الضبط، وحسب نص المادة 15 من نفس القانون، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية مايلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2- المادة 92 من القانون 04/98، مرجع سابق.

3- المادة 105 من القانون 04/98، نفس المرجع.

الحالة يسري العمل بالمراسيم التطبيقية التي صدرت في ظل الأمر 281/67 إلى غاية صدور مراسيم جديدة.

ويعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لقانون العقوبات.[1]

الفرع الرابع : العقوبات المقررة بموجب القانون 04/98

كما سبق وأن لاحظنا أن للتراث الثقافي أهمية بالغة سواء من حيث القيمة التاريخية أو السياحية أو العلمية ... لهذا وجب على المشرع وضع حماية للممتلكات الثقافية وتتجسد هذه الحماية من خلال تقيد تصرفات الأفراد من خلال طلب الترخيص وفرض العقوبة في حالة المخالفة وهذا كله لصيانة التراث الثقافي الذي يحقق بدوره المصلحة العامة ونقصد بالعقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية بتخصيص جملة من العقوبات المفروضة، تتمحور هذه العقوبات في عدة حالات منها:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

ففي هذه الحالة يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات السابقة، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده كما تضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويض على الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

1- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 79.

2- المادة 94 من القانون 04/98، مرجع سابق.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو العقار بالتخصيص أو تجزئته.

ويعاقب كذلك كل من يقوم بإتلاف أو التشويه عمدا لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

كما تطبق نفس العقوبة في حالة من يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[1]

ويترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، كما يمكن أن تسحب هذه الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بصفة مؤقتة في حالة عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث وتسحب بصفة نهائية في حالة عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية أو تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية، هذا ويجب أن تبلغ قرار السحب المؤقت أو النهائي خلال 15 يوما حيث يترتب عنه:

– وضح حد لجميع العمليات المتعلقة بالبحث ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

– كما يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.

[1]– المادتين 94 و96 من القانون 04/98، نفس المرجع.

لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة إلا في الحالة التي تقرر الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها أو اقتناء العقار حيث يكون لصاحب البحث الحق في التعويض [1]، ويعاقب بغرامة مالية من 2.000 إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار كل المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة، ويعاقب كذلك كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية مقترحة للتصنيف أو المصنفة وللعقارات المشمولة في منطقة محمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية مقدرة بـ 2.000 دج إلى 10.000 دج وتطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

وفي حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.[2]

كما يعاقب المالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجل الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وتكون معنية كذلك العقارات المشمولة في المنطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف والعقارات المشمولة ف محيط قطاع محفوظ.

ويتعرض للعقوبة كل من يقوم بتصدير الممتلكات الثقافية مصنفة كانت أو غير مصنفة، مسجلة أو غير مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذا من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يتعرف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.[3]

1- المادتين 96 و74 من القانون 04/98، مرجع سابق.

2- المواد 98 و99 و100 من القانون 04/98، نفس المرجع.

3- المادتين 104 و102 من القانون 04/98، نفس المرجع.

ويجب على كل حارس للممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى مل مؤتمن 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط تضاعف العقوبة في حالة العود.ويعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال، فنجد نص المادة 160 من قانون العقوبات تنص ضمنيا على معاقبة كل من يشوه أو يتلف المصحف الشريف أو أماكن العبادة أو النصب أو التماثيل أو اللوحات سواء كانت في الأماكن العمومية أو المتاحف أو المباني المقامة للجمهور.

مما ذكرناه سابقا نجد أن فرض المشرع لهذه العقوبات متمثل في حماية الممتلكات الثقافية إلا أن المشرع في بعض المواد ترك العقوبة أمر اختياري سواء الغرامة أو الحبس وهذا مما يؤدي عدم امتثال الأفراد لهذه القواعد لأن هذه المبالغ تعبر زهيدة أي فرد يستطيع دفعها، ولهذا نرجو من المشرع أن يتدارك الأمر ويشدد العقوبة أكثر لأن الممتلكات الثقافية لا تقدر بثمن بالإضافة إلى أن مقدار العقوبة غير ملائم ومتناسب مع مقدار الاعتداء أو الانتهاك المنصوص عليه في المادة 99 من القانون 04/98 وكذلك بالنسبة للمخالفة المتمثلة في عملية الهدم، فهل يعقل أن التعويض يرجع الممتلك الثقافي إلى ما كان عليه من قبل، لهذا يجب فرض عقوبات حقيقية تجعل الأفراد يهابون خرق هذه الأحكام. [1]

[1]– المادتين 101 و103 من القانون 04/98، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال هذا الفصل تطرقت إلى آليات حماية الممتلكات الثقافية المادية المتمثلة في الحماية الإدارية و المتضمنة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و التصنيف و الاستحداث و الحماية الجزائية و المتمثلة في الأفعال المجرمة في النصوص التنظيمية العامة و النصوص التشريعية المتخصصة

و بالتالي إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب العمل على دعم و تفعيل عمليات الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

و كذلك إصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.

وأخيرا إن حماية الممتلكات الثقافية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من ارث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل.

و تعد مساهمة الجماهير في حماية ممتلكاتها بالحفاظ عليها من عبث العابثين والتعاون مع الجهات المختصة بالحماية يشكل عنصرا أساسيا في أي عمل يخدم تاريخ المجتمع إضافة إلى التسجيل والتوثيق محليا ودوليا لكل الموروثات الأثرية والثقافية وحصرها ودعم المؤسسات المسئولة عنها ماديا ومعنويا وبشريا للقيام بدورها في مجال حفظ وصيانة وترميم تلك المخلفات وإصدار التشريعات وتطويرها وربط التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية في سبيل الحد من عمليات السطو والسرقة وإعادة ما تم سرقته أو نقله بطرق غير مشروعة. كذلك يمكن لوسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة أن تسهم في توعية أفراد المجتمع بالحفاظ على أثار المجتمع، كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانى ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة واستخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات

الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا..

ونظرا لأهمية التراث الثقافي المادي وخوفا من زوال هذه الممتلكات الثقافية وتدهورها، فرض المشرع الجزائري قيود قانونية من أجل المحافظة على هذه الثروة التي تمثل ذاكرة الأمة وحقيقا للمصلحة العامة، إذن فيما تتمثل هذه القيود؟ ولإجابة على هذا السؤال سأتطرق له في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

تعد الممتلكات الثقافية المادية جزء أساسي من الذات الوطنية و الحضارة الثقافية لأنها ذاكرة الأمة، كما تعتبر مورد اقتصادي هام و لحماية و صيانة هذه الممتلكات وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية تهدف للمحافظة عليها و صيانتها و ذلك من خلال القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. و كذلك المراسيم التنفيذية التي منها المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05-10-2003 المتضمن مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها و غيرها من المراسيم .

و بالرجوع إلى القانون 98-04 السابق ذكره نجده قرر قيود قانونية ترد على الممتلكات الثقافية المادية من خلال وضع إجراءات على انتقال الملكية و نزعها و ذلك بضبطها بشروط قانونية تكون دائما من اجل حماية هذه الممتلكات و تحد من التصرف في هذه الممتلكات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة للدولة باعتبارها تراثا ثقافيا يمثل تاريخ الامة و يجب حمايته و المحافظة عليه.

و للتركيز أكثر على هذه القيود و شرحها قسمنا الفصل الثالث الى مبحثين و خصصنا المبحث الأول للقيود لمصلحة التراث الثقافي يترتب عنها زوال حق الملكية الخاصة و فصلنا في هذا المبحث من خلال مطلبين في المطلب الأول تطرقنا الى نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، و الثاني ممارسة الدولة لحق الشفعة من خلال القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و في المبحث الثاني خصصناه للقيود لمصلحة التراث الثقافي و لا يترتب عنها زوال حق الملكية و تطرقنا في هذا المبحث إلى الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية المادية و في كذلك إلى الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية المادية.

المبحث الأول: قيود لمصلحة التراث الثقافي ترتب عنها زوال حق الملكية

إذا كانت القاعدة أن حق الملكية هو حق دستوري (حرية التملك) نجد أن هذا الحق غير مطلق حيث يمكن للدولة أن تتدخل وتنزعه جبرا وتفرض قيود تزيل هذا الحق بعدة وسائل منها نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة.

و بالرجوع إلى القانون 98-04 نجد أن المشرع تطرق إلى نزع الملكية من اجل المنفعة العامة من خلال المادتين 46 و 47 و تطرق إلى حق الشفعة في المادتين 48 و 49 و للتفصيل في هذا المبحث قسمناه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

يعتبر نزع الملكية قيدا لأنه طريقة جبرية عكس طريق الاقتناء والهبة التي تكون برضا صاحبها و للتفصيل في هذا المطلب سنحاول التطرق الى تعريف القيود :

- **لغة :** القيد لغة القاف وسكون الياء والدال والذي جمع قيود حبل يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها ويعيقها.[1]

- **اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف وتحديد طبيعتها، فمنهم من يرى أن قيود الملكية هي عنصر وتحديد خارجي مضاد يثقل الملكية، أما أغلبهم يرى أنها تكاليف والتزامات تنشأ مع فكرة الملكية الخاصة وتعتبر جزءا من مضمونها، لأنها تبلغ من الكثرة والأصالة مرتبة يصعب معها اعتبار وجودها حادثا طارئا على فكرة الملكية وعنصر خارجي يثقلها.

نزع الملكية : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تضمنها القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23 والمرسوم 191/75 المؤرخ في 27 يونيو 1993، وهي طريقة استثنائية

[1]- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق،ص 27.

لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا تتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى نتيجة سلبية.[1]

كما نجد نص المادة22 من الدستور الجزائري 2016 تنص على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون . و يترتب عليه تعويض عادل و منصف ". والمادة 677 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري أنه : "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن لإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.[2]

ويقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة عمل إداري مقتضاه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة بشرط تعويضه عنه.[3]

وإذا كانت نزع الملكية تنطوي على المساس بحرمة الملكية الخاصة وتشكل اعتداء عليها، قلا يبرر ذلك إلا إيثار المصلحة العامة ووجوب تعليتها على المصالح الفردية الخاصة، مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الأخيرة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة عدة خصائص و إجراءات.

أولا: خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

تتمثل في كونها:

أ- **طريقة استثنائية** : وذلك أن الإدارة أو الدولة لا يجوز لها اللجوء مباشرة إلى هذا الإجراء إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الودية إلى نتائج سلبية.

ب- طريقة جبرية : تقضي القواعد العامة أن تقوم الدولة بشراء ما يلزمها من عقارات وفقا لقواعد القانون الخاص شأنها شأن الأفراد

---

[1]- المادة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر، عدد 21.

[2]- المادة 677 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 438.

ج- **إلزامية التعويض المسبق العادل** : ويمنع على الإدارة في القانون اللجوء إلى نزع الملكية دون توفر شرطين:

قبول مبلغ التعويض من طرف المالك بطريقة صريحة وضمنية.

إيداع مبلغ التعويض مسبقا لدى الخزينة العمومية وهذا طبقا للمادة 677 من الأمر السابق التي تنص على مايلي: "غير أن لإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف".[1]

ثانيا: إجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

يتمثل أول إجراء حسب نص المادة 03 من القانون 11/91 فيمايلي:

أ - **التصريح بالمنفعة العمومية** : وهي أول طريقة تلجأ إليها الإدارة لإخبار الأفراد بالتصريح بالغاية المراد تحقيقها من نزع الملكية، ويكون ذلك بقرار إداري ولائي صادر من قبل الوالي المختص إقليميا ويكون هذا الإجراء مسبوقا بتحقيق يرمي إلى أقرار ثبوت هذه المنفعة.

ب- **قرار نزع الملكية:** وبعد الانتهاء من الإجراء السابق المتمثل في عملية التقييم، يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناءا على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة أملاك الوطنية.

[1]- المادة 677 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي :

إن نزع الملكية وبوجه عام وكما سبق التطرق إليه سابقا ما هو إلا طريق استثنائي لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.[1]

وحسب نص المادة 03 من نفس المرسوم يكون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق إجراءات معينة ومقابل تعويض.

أما عن الملكية الأملاك الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة فقد نص عنها المشرع في المادة 46 وما بعدها من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2]

وانطلاقا من نص المادة 05 من القانون السابق فإن نزع الملكية يعتبر طريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لأفراد في الأملاك العمومية التابعة للدولة حيث جاء إجراء نزع الملكية بعد اقتناء.[3]

فنجد المادة 47 من القانون 04/98 تحدد أبرز الحالات التي تتم فيها نزع ملكية هذه الممتلكات الثقافية من مالكها وهي:

1 إذا رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية مثلا كأن يملك شخص قطعة أرض داخل منطقة محمية فيقوم بالمضاربة بها عن طريق الصفقات العمومية أو يستعمل تلك الأرض لغير الأغراض التي وجدت لها.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن والمحدد لقواعد التهيئة والتعمير، ج ر، عدد 26، سنة 1991.

[2]- المادة 46 من القانون 04/98، مرجع سابق.

[3]- المادة 05 من القانون 04/98، نفس المرجع.

2 إذا كان المالك في وضع لا يسمح له إنجاز الأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة مثل: شخص يملك قطعة أرض مصنفة فيحصل على إعانة مالية من الدولة لتسجيلها، غير أنه يتعذر أو يصعب عليه القيام بالعمل.

3 إذا كان شغل المالك لهذا الملك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع كأن يكون شغل مالك الأرض بإمكانه أن يغير من طبيعتها التراثية مثل: منزل عبد القادر إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الملك الثقافي ونتج عنها تغير مجزأ مثل: إذا كانت قطعة الأرض المصنفة تتصل بمعلم تاريخي بحيث لا يمكن قسمة العقار بفصل القطعة الأرضية المتصلة بالمعلم وإلا تضرر وفقد قيمته.[1]

ومن خلال هذه الحالات السابقة تتدخل الدولة وتقيد حرية الأفراد وهذا عن طريق نزع ملكيته كون أن هذه الأملاك تحقق مصلحة عامة ولهذا كان لزاما على الدولة حماية هذه الممتلكات ولمحافظة عليها وصيانتها نظرا لما لها من قيمة تاريخية وعلمية وثقافية وسياحية، كما أنها تشكل تراثا وطنيا وعالميا وموردا اقتصاديا هاما في مجال السياحة والترفيه، فحمايتها وصيانتها يخدم المصلحة الوطنية وبالتالي فهي أعمال ذات مصلحة عامة ونزع ملكيتها من الأفراد ودمجها في الأملاك الوطنية يكون بدافع المنفعة العمومية، سواء تعلق الأمر بالأملاك الثقافية نفسها، أم الأملاك العقارية المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.[2]

وللقيام بنزع الملكية تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.[3]

1- المادة 47 من القانون 04/98، مرجع سابق.

2- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 45.

3 – لمادة 81 من القانون 04/98 نفس القانون.

ونجد نزع الملكية في التشريع المقارن اللبناني حسب المادة 20 من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 المؤرخ في 1963/10/26 المعدل والمتمم أنه يمنح للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، وذلك وفقا لأحكام قانون لاستملاك ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المتملكة ولهذه السلطات أن تستملك المباني أو الأراضي المجاورة أو المضافة لآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها[1].

والشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يوضح كيفية نزع الملكية في الحالات الاستثنائية لأن هناك حالات خطيرة مستعجلة تحتم علينا عدم انتظار القيام بإجراءات نزع الملكية التي تعطل القيام بصيانة الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، في حين نجد القانون 11/91 قد تطرق له من خلال نص المادة 28 منه.[2]

المطلب الثاني: ممارسة الدولة الشفعة من أجل المصلحة العامة

يعد حق الشفعة كقيد تستعمله الدولة بوجه عام لتحقيق الصالح العام وذلك من خلال صيانة الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها، و قبل التطرق الى حق الشفعة من خلال القانون 98-04 سنحاول التطرق الى تعريف حق الشفعة.

أولا: لغة : مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم والزيادة بعد الطلب وشفعت الشيء أي ضممته إليك، أي تصنيفه إلى ما عندك فيتقوى به ويصير زوجا، والشفع خلاف الوتر وفي التنزيل والشفع والوتر قال لأسود بن يزيد: الشفع يوم لأضحى والوتر يوم عرفة.

ثانيا: اصطلاحا : عرفها ابن الحاجب المالكي بقوله: "بأنها أخذ الشريك حصة شريكة جبرا شرا بالرجوع للقواعد العامة ومن خلال نص المادة 794 القانون المدني الجزائري نجد

---

[1]- سمير فرناني بالي، قانون الآثار (اجتهادات قضائية، نصوص قضائية، نصوص قانونية، معاهدات دولية)، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 225.

2- للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائي المختصة للإشهاد باستلام الأموال ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال.

أن المشرع عرف الشفعة على أنها: "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها.[1]

ونجد في التشريعات المقارنة المادة 935 من القانون المصري على أن: "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبشروط المنصوص عنها..." والمادة 929 قانون الليبي و1128 العراقي والمادة 228 اللبناني.[2]

حق الشفعة في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي :

كما سبق التطرق لتعريف حق الشفعة نجد أن حق الشفعة يعتبر طريقة استثنائية وجبرية إليها تلجأ الدولة لتقيد أصحابها وذلك بغية المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية.

ولقد اعتبر القانون 04/98 ممارسة الدولة حق الشفعة أيضا كقيد من خلاله تقوم بدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة فقط دون الجماعات المحلية فهي تعتبر كوسيلة وطريقة وفي نفس الوقت قيد تجبر الدولة من خلاله الأفراد على بيع أملاكهم دون رضى وقبول المالكين عند الرغبة في بيع ممتلكاتهم، وذلك كله تحقيقا للمصلحة العامة من خلال صيانة هذه الممتلكات والمحافظة عليها.

والشفعة كقيد على التراث الثقافي نجد المشرع نص عليها في المادتين 48 و 49 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

حيث أن الشفعة في هذه الحالة هي حق مخول للدولة ممارسته على الملك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح تصنيفه أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ وذلك متى أراد صاحب الملك التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل.[1]

---

[1]- أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 13.

2- أنور العمروسي، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني، طبعة 2003-2004، دار محمود لنشر وتوزيع، ص 709.

أما عن المصلحة العامة من وراء ممارسة الدولة لحق الشفعة على هذه الأملاك فتتمثل في أن الشفعة هي قيد يؤدي إلى حماية هذه الممتلكات وفي نفس الوقت طريقة من طرق تكوين الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة، وهذه الصفة أي انتقالها إلى الأملاك العمومية التابعة للدولة أعطتها حماية خاصة من خلال الحماية الثلاثية المتمثلة في عدم جواز التصرف فيها وامتلاكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها وهذا كله لكي لا تبقى عرضة للمتاجرة والمضاربة وكذا عملية التهريب وتبقى تؤدي وظيفتها الاجتماعية والثقافية والسياحية والتاريخية ... ولهذا اعتبرها البعض صورة من صور نزع الملكية حبرا عن أصحابها ولأهمية هذا القيد نجد أن المشرع خول للدولة الحق في الشفعة، إلا أنه لم يوضح لنا حالات ممارسة الدولة لحق الشفعة والإجراءات الواجب اتخاذها وتحديد الشفعاء الآخرين مقارنة بالأمر 281/67 السابق الذي جاء أكثر وضوح ودقة، وذلك من خلال نص مواده 02 و 37 و 56 حيث نجد في تلخيص هذه المواد أنه بمجرد إشعار مشروع التصرف في العقار للوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين أو المأمورين القضائيين يكون له آجال شهرين لإبداء نيته في ممارسة هذا الحق، ويعد سكوته تنازلا عن ممارسته له، وعند حصول اتفاق بالتراضي بين الطرفين يحدد ثمن شراء العقار الممتلك بالشفعة حسب قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة [2]. وكذا القانون 19/87 والقانون 25/90 اللذان أوضحا حالات الدولة في ممارسة حق الشفعة وذلك كونها تملك حق الرقبة وذلك وفقا لنص المادة 06 و07 من القانون 19/87 الملغى بالقانون 10./03[3]

1- المواد 48 و49 من القانون 04/98، مرجع سابق.

2- المواد 02 و37 و56 من الأمر 281/67، مرجع سابق.

3- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية، ج ر، عدد 50.

ووفقا لنص المادة 08 من نفس القانون فإن الحقوق العينية العقارية المحددة في المادتين 07/06 تكون ممنوحة على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء المستثمرة وبالتالي يصبح المستفيد يتمتع بحق الانتفاع، بالإضافة إلى تملكه الأموال المتنازع عنها بصفة مشاعة وبحصص متساوية مع إمكانية التنازل عنها مع حق الانتفاع ورغم هذه الامتيازات إلا أن الدولة تبقى محتفظة بملكية الرقبة وهذا ما يسمح لها بممارسة حق الشفعة عند التنازل عن الحصص، كما أنها تحتفظ بملكية الأشياء الثمينة والأثرية التي يمكن اكتشافها باطن الأرض.

وبالرجوع لنص المادة 24 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 نجدها تنص على أنه "لا يمكن التنازل عن الحصة لصالح عمال القطاع الفلاحي ... يمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة".[1]

كما نجد أن المشرع قد قرر حق الشفعة للدولة بموجب المادة 52 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/26.[2]

فهذا النقص الذي جاء في القانون 04/98 من خلال عدم توضيح المشرع كيفية ممارسة الدولة الحق في الشفعة وهذا ما يؤدي إلى عدم معرفة مرتبة الدولة في ممارستها لهذا الحق، وبما أنها تمارس بصفة تلقائية تصبح الدولة هي الشفيع الوحيد وهكذا يحرم الشفعاء المنصوص في القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 24 من القانون 19/87، مرجع سابق.

2- وفي هذا الإطار يمكن للهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من القانون المدني، أنظر المادة 52 من 25/90 المؤرخ في 1990/19/18، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بأمر 26/95، ج ر 49.

3- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 49.

وذلك وفق للمادة 795 من القانون المدني الجزائري ويبقى الخلط القائم في القانون 04/98 إلى أن يوضح ويفصل المشرع في هذا الأمر، ويعد هذا تقصيرا منه لأنه كان عليه أن يوضح لنا هذا كما فعل في الأمر 281/67 الملغى، فهل نتبع ما جاء في هذا الأمر أم ماذا؟

كما نجد أن نزع الملكية والشفعة هي إجراءات حمائية للعقار السياحي وهي نفس الوقت طريقة من طرق تكوين العقار التابع لأملاك الوطنية والموجهة لاستثمار السياحي.

غير أنه من جهة نتساءل عن مدى نجاعة إجراء الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة كوسائل حمائية للعقار السياحي باعتبار أن التراث الثقافي العقاري له أهمية سياحية، حيث أن نزع الملكية العامة وعندما يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية العقارية يصطدم مع عوائق عديدة ومنازعات متعصبة تطرح على مستوى القضاء سواء بالنسبة للتعويض أو بالنسبة لطعن في القرارات المفضية إلى النزع، وإن كان قانون الإجراءات المدنية وإدارية رقم 09/08 قد أوجد قاعدة مفادها نفاذ القرار الذي يمس بمصلحة الموطنين إلى حين.[1]

[1]- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 20008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.

المبحث الثاني: قيود المصلحة للتراث الثقافي المادي لا يترتب عنها زوال حق الملكية

كما سبق التطرق لحق الملكية فهي حق محمي بقوة القانون لكن لدورها الكبير في الحياة وحب الأفراد للتملك نجد أن حق الملكية بصفة عامة والملكية العقارية بصفة خاصة مقيدة بقيود، فلم يصبح لصاحبها مطلق الحرية في الانتفاع والتصرف فيها ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع قيود تنظم هذه الممتلكات الثقافية المادية ولقد أقرها القانون من أجل حماية هذه الممتلكات ومنع التعسف في استعمالها، ولعل أهم هذه القيود حسب ما نص المشرع في القانون 04/98 السابق القيود المكسبة لحق الملكية المتمثلة في التصنيف الذي سبقت دراسته لأنه يعتبر قيد وفي نفس الوقت إجراء حماية وللتفصيل في هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 98-04 و في المطلب الثاني إلى الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية العقارية.

المطلب الأول: الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية

حق الملكية حق ذو وظيفة اجتماعية ولهذا على المالك أن يراعي في استعماله لحقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ومن أجل المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية سوف نتعرف على الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية و قبل التطرق إلى الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية طبقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سنوضح أولا تعريف الارتفاق

أولا: لغة: هو الاتكاء على مرفق اليد الوسادة أو الأريكة.[1]

[1]- منصوري فاطمة الزهراء، الأحكام القانونية لحق الارتفاق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر (فرع قانون عقاري)، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة 2012/2011، ص 07.

ثانيا: اصطلاحا:ولقد اتفق الفقه الإسلامي على تعريف حق الارتفاق بأنه: نوع من أنواع الملك الناقص، وحق مقرر على عقار أو منفعة عقار مملوك لشخص، فهو حق دائم يبقى ببقاء العقارات بغض النظر عن شخص مالكها، أو الشخص المنتفع وأبرز حقوق الارتفاق ارتفاق المسيل، وارتفاق العلو وارتفاق الجوار.[1]

و لقد نص المشرع الجزائري على حق الارتفاق في المواد من 867 إلى 881 من القانون المدني وحق الارتفاق هو الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر.[2]

يمكن أن يتقرر حق الارتفاق على كل العقار أو جزء منه وهو يكون على عناصر العقار المرتفق به أي العقار الذي يتقرر عليه الارتفاق حد المنفعة بمعنى أنه ينقص من قيمته ويكون مملوك لغير الشخص صاحب العقار المرتفق.[3]

و لحق الارتفاق عدة أنواع متمثلة في:

أ- **الارتفاقات المستمرة**: وهي التي يحتاج في استعمالها إلى تدخل متجدد من قبل صاحب العقار المرتفق أو المخدوم.

ب- **الارتفاقات غير المستمرة**: وهي الارتفاقات التي لا تحتاج إلى تدخل الإنسان مثل حق المرور.[4]

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 224.

2- أنظر: المادة 867 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

3- العقار المرتفق: هو من تقرر الحق لفائدته بإقرار من المالك وهو يزيد من قيمته.

4- نفس المرجع، ص 225.

ج- <u>الارتفاق الظاهرة</u>: الارتفاق الظاهر هو الارتفاق الذي تدل عليه علامات ظاهرة خارجية العلامة في العقار المرتفق به كما في الارتفاق بالمجرى فإن القناة التي تجري فيها المياه تحفر في الأرض المرتفق بها.[1]

د- <u>الارتفاق غير الظاهر</u>: وهو الارتفاق الذي ليست له علامة خارجية تدل على وجوده ، ولقد وضحه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 868 و 869 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة الأولى على أن "حق الارتفاق ينشئ عن موقع طبيعي لأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا لارتفاقات الظاهرة لما فيها حق المرور".

ونصت المادة 869 في فقرتها الأولى أنه يجوز أيضا في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب بالتخصيص من المالك الأصلي.[2]

هـ- <u>حق الارتفاق الإيجابي</u>: وهو الذي يخول لصاحب العقار المرتفق أو المخدوم سلطة القيام بأعمال إيجابية على العقار المرتفق به أو الخادم مثل: ارتفاق بالمرور.

و- <u>حق الارتفاق السلبي</u>: وهو الذي يمتنع معه على صاحب العقار المرتفق به أو الخادم أن يقوم بأعمال معينة في عقاره.

ونظرا لكون أن حق الارتفاق هو حق تابع فهو ينتقل بانتقال العقار المرتفق وذلك إما بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو التقادم وهذا نظرا لكون أن حق الارتفاق يعتبر من ملحقات

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان–، 1998، ص 1294–1295.

2- المادتين 868 و869 من الأمر 58/75، مرجع سابق.

العقار ولا يحتج بحق لارتفاق في مواجهة الغير أو ما بين المتعاقدين إلا بعد التسجيل وشهر الذي أنشأه.[1]

آثار حق الارتفاق : نصت عليها المواد من 872 إلى 877 القانون المدني الجزائري.

أ- **الآثار بالنسبة للعقار المرتفق (مالك العقار المرتفق)** : وحسب نص المادة 872 من القانون السابق لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ويحفظه مثل:

- -أن يحفر قناة لتجري المياه فيها، إذ تعلق الأمر بحق الارتفاق المنصب على المجرى.
- -يجب أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به[2]، ويجب أن لا يتعسف في استعمال حقه.
- -نفقات الاستعمال والمحافظة على العقار المرتفق تكون على عاتق مالك العقار المرتفق ما لم يشترط خلاف ذلك لإنشاء هذا الحق غير أنه إذا كانت المصاريف التي أقامها صاحب العقار المرتفق على المرتفق به ضرورية ونافعة فزادت في قيمة العقار المرتفق به فإنها تكون مشتركة فيما بينها.[3]

الارتفاقات في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

الارتفاقات في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي فنجدها كأعباء كذلك تقيد التراث الثقافي ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 من نفس القانون في فقرتها الثالثة "تحتفظ الدولة لحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل: حق السلطات في الزيارة والتحري

1- المادة 793 من الأمر 58/75، نفس المرجع.

2- المادة 872 من الأمر 58/75، نفس المرجع.

3- تنص المادة 1022 من القانون المدني المصري على أن "نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك".

وحق الجمهور المحتمل في الزيارة [1]" بحيث نجد في هذه المادة أن المشرع قد أضاف إلى قائمة القيود الواردة على الممتلكات الثقافية قيد جديد وهو الارتفاقات المفروضة لصالح العام غير أن المشرع هنا ذكرها على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر مما يوحي لنا أن هذه الارتفاقات كثيرة جدا ولا يمكن حصرها لذلك اكتفى المشرع بذكر اثنين فقط وهما: حق السلطات في الزيارة والتحري.

مما كان عليه على نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها وتستوفي النفقات اللازمة علاوة على العقوبة.[2]

وفي الأخير نستنتج أن الممتلكات الثقافية سواء في الجزائر أو غيرها وضع لها المشرع قيود خاصة بها وهذه الأخيرة ليست تقيدا لحرية للأفراد بل حماية لها، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل لنا في حق الارتفاق كما ينبغي مقارنة مع التشريع اللبناني.

المطلب الثاني: الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية العقارية

نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية العقارية نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالقيود المذكورة آنفا بل أضاف قيد الترخيص الذي يعتبر أخف تقيد من نظام المنع وأشد من نظام التصريح حيث يقتصر تطبيق هذا النظام على تقيد حرية تصرف الأفراد واستعمالهم واستغلالهم لممتلكاتهم، فنجد الملاك مقيدون فلا يجوز للمالك أن يقوم بأعمال البناء أو الهدم أو التجزئة إلا بعد الحصول على قرارات إدارية وشهادات عمرانية تقدم من الجهات الإدارية المختصة ترخص له القيام بتلك الأعمال وهذا وفقا لقانون التراث الثقافي 04/98.

مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

بالرجوع لنص المادة 30 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجدها حددت الإطار العام لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها،

1- أنظر: المادة 05 ف 03 من القانون 04/98، مرجع سابق.

2- سمير فرنان بالي، نفس المرجع، ص 223 و227.

حيث أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة السابقة بين بأن هذا المخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.

كما بين المشرع في آخر فقرة من المادة 30 من قانون 04/98 أنه يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05-10-2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، حيث يحدد هذا الأخير القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

كما يتعين على السلطات المختصة بإعداد مخطط شغل الأراضي احترامها لما يحتويه مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة للمنطقة التي تدخل في المناطق المحمية المشمولة في مخطط شغل الأراضي.

والوالي هو من يقرر ويطلب إعداد هذا المخطط بمداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي وهذا بعد إخطار من قبل وزير الثقافة.

وتتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي وهذا بعد إجراء مشاورات بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين وهذا بتنظيم من قبل مدير الثقافة.

---

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-332 المؤرخ في 05-10-2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60.

الوالي هو المختص بالإعلان عن المشروع هذا المخطط [1] ويخضع هذا الأخير إلى استقصاء عمومي مدة ستين يوما (60) وينشر القرار خلال هذه المدة في مقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية وهذا بعد إرسال نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالثقافة.[2]

نظام الترخيص : بالنسبة للرخص المتعلقة بالممتلكات الثقافية وهي بمثابة القيود الواردة نجد أن المشرع نص عليها في عدة نصوص من قانون 04/98.

حيث نصت المادة 14 من القانون السابق حيث أنه يجب على كل أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها.[3]

ونجد كذلك أن المشرع في نص المادة 15 اشترط على صاحب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي أن لا يقوم بأي تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، وكذا المادة 16 من نفس القانون تنص على أنه لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

---

[1]- يتضمن الإعلان حسب نص المادة 11 من المرسوم 03-323 ما يلي:

مكان الإطلاع على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

تعيين المحافظ المحقق والمحافظين المحققين.

تاريخ انطلاق مدة استقصاء العمومي.

كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.

2- أنظر: المادة 11 ف 2، نفس المرجع.

3- المادة 14 من القانون 04/98/ مرجع سابق.

أما المادة 21 فهي تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو العقار الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وكذلك المادة 21 ف 2 لابد من الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح الوزارة المكلف بالثقافة بالنسبة لأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخية المصنف أو المقترح تصنيفه إذا تعلق بـ:

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية وغيرها، وجميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.[1]

كما نجد نظام المنع الذي يعد آلية قانونية لممارسة الضبط الإداري داخل الأملاك الثقافية، حيث يكون بموجب قانون كما يكون بموجب أوامر إدارية[2]، حيث يكون الغرض منع التصرفات أو وقف الأشغال المقامة فيها، ويتجسد هذا من خلال المادة 22 من نفس القانون حيث تنص على أنه:

يمنع وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من المصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، والمادة 34 التي تنص

1- المواد 15 و16 و21 من القانون 04/98، مرجع سابق.
2- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 62.

كذلك على أنه لا يجوز إنشاء بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي التي لا تتجاوز ستة أشهر.[1]

كما يشترط الموافقة المسبقة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

ومن خلال نص المادة 25 اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق في حالة شغل أو استعمال المعلم التاريخي.

ونجد كذلك المادة 27 فرض المشرع نظام الترخيص كوسيلة للمراقبة وقيد في نفس الوقت للمحافظة على الممتلكات الثقافية هذا عند تنظيم أ و ممارسة أي نشاط على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وحتى في القيام بالتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي يجب الحصول على ترخيص.[2]

وكذلك المادة 31 تخضع الأشغال المباشرة إنجازها أو المزمع القيام بها كمشاريع ترميم العقارات المشمولة في المواقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها، إصلاحها الأشغال المذكورة في المواد 21 و 22 و 27 من القانون 04/98، مشاريع تجزئة العقارات وتقطيعها أو قسمتها إلى الحصول على ترخيص مسبق وهذا بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة 60 أن أي عملية تحويل من هذه العمليات المذكورة سابقا يجب أن تكون بناءا على ترخيص.[3]

---

[1]- المادة 34 من القانون 04/98، نفس المرجع.

2- المواد 34 ف 4 و24 و27 من القانون 04/98، مرجع سابق.

3- المادتين 31 و60 من القانون 04/98، نفس المرجع.

أما فيما يخص التصرفات القانونية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل في الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح تصنيفه فإنها تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وتكون للوزير المكلف مهلة أقصاها شهرين، ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده كما يعد سكوت الوزير بانقضاء هذه المهلة بمثابة ترخيص أما إذا لم تستوفي الإجراءات المنصوص عليها فتعد التصرفات لاغية.[1]

ونجد أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي لكن بعد الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[2]

رخصة الهدم : نصت المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم.[3]

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية فإننا نجد أنه لا تسلم إذا كان يمس الهدم التراث الثقافي والتاريخي أو يشكل خطر عليها إلا بعد موافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في أجل شهر واحد من تاريخ استلام طلب إبداء الموافقة ويكون الرفض معلل قانونا.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 49 من القانون 04/98، نفس المرجع.

2- المادة 62 من القانون 04/98، نفس المرجع.

3- المادة 60 من القانون 29/90، مرجع سابق.

4- المادة 64 من المرسوم التنفيذي 176/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم.

بحيث لا تكون رخصة الهدم مطلوبة إلا في حالتين:

1 عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.

2 عندما تكون البناية الآيلة للهدم من البنايات المجاورة.[1]

كما نجد المشرع قد وضع حالة وحيدة لا يمكن فيها رخصة الهدم حيث أن الإدارة مقيدة ومجبرة على إصدارها وهي عندما يكون الهدم الوسيلة هو الوحيد لوضع حد لإنهيار بناية، أما عندما يكون المعني خاضعا لتشريع الجاري به العمل في مجال حماية الآثار والأماكن التاريخية لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على ذلك.[2]

ونجد أن هذا مجسد ومطبق من خلال المرسوم المتعلق بتدخل ديوان حماية وترقية وادي مزاب بحيث لا يحوز الأمر بهدم كل العمارات أو جزء منها الموجودة في المنطقة المصنفة بوادي مزاب إلا بعد الحصول على موافقة الديوان، إذا كان الهدم يمس بالطابع الوحدوي للمعلم التاريخي.[3]

---

[1]- المادة 61 من المرسوم 176/91، مرجع سابق.

2- المادة 75 من المرسوم 176/91، مرجع سابق.

3- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 74 و75.

خاتمة الفصل الثالث

لقد رأينا من خلال هذا الفصل أن القيود الواردة على الممتلكات الثقافية تنقسم إلى قيود مقررة لزوال حق الملكية والمتمثلة في نزع الملكية التي تعتبر إجراء إجباري كما تعتبر وسيلة من وسائل دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لأفراد في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وحق الشفعة الذي يعتبر من حق الدولة كذلك إلا أن المشرع لم يوضح كيفية ممارسته، كما رأينا القيود التي تنقص من حق الملكية وتتجلى في حق الارتفاق الذي يقيد المالك من خلال حق السلطات في الزيارة والتحري وهي مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مما يجعل المالك غير حر في ملكه، وكذلك فرض المشرع نظام الترخيص كوسيلة للمراقبة والمتابعة من السلطات المختصة وهذا في عدة عمليات منها عملية الترميم والصيانة والتعديل، وحتى التصوير الفوتوغرافي هذا حرصا من المشرع الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وعلى صاحب الممتلك الثقافي العقاري التقييد بهذا الترخيص المحدد للواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، وإلا يتعرض لعقوبات قانونية سبق التطرق إليها.

الخاتمــة

التراث الثقافي المادي قيمة انسانية وقانونية تجسد معالم حضارية ، بل أيضاً فيما يتصل ببعده الإنساني، وبخاصة المغزى الذي يكتسيه بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية وهويتهم وعملياتهم الإنمائية .وينبع في أساسه القانوني بصفة خاصة من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم وان التراث الثقافي المادي هو جميع الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارات أو عقارات بالتخصيص أو المنقولات داخل الأملاك الوطنية أو عقاراتها أو موجودة في طبقات جوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية والموروثة عبر مر العصور، وكذلك الممتلكات الثقافية غير المادية الناجمة عن إبداعات الأفراد والجماعات منذ العصور الغابرة والتي لا تزال شاهدا يعبر عن ذلك.

إن حماية التراث الثقافي هي مسألة من مسائل حقوق الإنسان،لذلك ينبغي للدول أن تعترف بتنوع التراث الثقافي القائم في أقاليمها والخاضع لولايتها وأن تثمّن هذا التراث، وان تتخذ تدابير لحماية التراث الثقافي المادي لتحقيق التنمية، وبناء مجتمعات سلمية وديمقراطية.

ولأهمية التراث الثقافي المادي سعى المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية متمثلة في قواعد قانونية واجبة التطبيق وساهم للمحافظة عليه دوليا عن طريق التعاون الدولي المتمثل في الاتفاقيات والبروتوكولات، ومحليا عن طريق فرض آليات تتمثل في إجراء مؤقت وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإجرائيين نهائيين متمثلان في التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للحد من السرقة والنهب والتشويه لهذه الممتلكات كما نجد الجزائر رغم احتوائها على أثار هامة ومع مرور عدة سنوات على خروج الاستعمار إلا أن التهيئة لم تتغير، وأكثر من ذلك في بعض الأحيان نجد القائمين على الإدارة في مختلف الولايات يجهلون أهمية هذه الآثار ومن المؤكد أن الكثير من الإدارات المحلية ساهمت في تخريب الكثير من الآثار إما عن جهل وإما عن إهمال، هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض عدة قيود تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين:

قيود لمصلحة التراث الثقافي ترتب زوال حق الملكية متمثلة في نزع الملكية وحق الشفعة اللذان يجردان المالك من ملكه رغم اعتراضه أي بقوة القانون.

قيود لمصلحة التراث الثقافي لا ترتب زوال حق الملكية متمثلة في قيد الارتفاق الذي يخول للسلطات حق زيارة الممتلك الثقافي وكذا الجمهور رغم عدم قبول المالك مما يؤدي به في بعض الأحيان إلى ترك هذا الممتلك لعدم تمتعه بملكه وتقيد حريته مما يدفعه لطلب التعويض والتخلي عن ملكه ووجوب الخضوع لنظام الترخيص المسبق الذي يقيد بدوره الكثير، لكن نجد أن هناك من لا يخضع لهذا النظام .

ونجد أن المشرع رغم وضع هذه القيود إلا أنه لم ينجح إلى حد ما لأن الممتلكات الثقافية كل يوم تزداد حالتها في التدهور وخاصة وأن المشرع لم يضع عقوبات رادعة.

ورغم محاولات المشرع الحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية المادية إلا أننا نلاحظ أن هذه الأخيرة تتعرض لتشويه والتدمير والزحف العمراني ولهذا نقترح أن يقوم المشرع بـ:

- إيجاد آليات قانونية واضحة لحماية التراث الثقافي المادي.
- تدعيم الآليات الدولية لحكاية التراث الثقافي المادي.
- إيجاد ضمانات قانونية فعالة للحد من ظاهرة استنزاف و تهريب هذا التراث.
- فرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبي جرائم التعدي على التراث الثقافي.
- التعريف بالمعالم الأثرية وذلك بوضع على كل معلم أثري لوحة من خلالها تدرج اسم المعلم تاريخ إنجازه، تصنيفه عالما إذا دعت الضرورة.
- الاعتماد على سياسة إعلامية كإدراج جهة المعالم الأثرية والحضارية التي تزخر بها الجزائر في شبكة الانترنت.
- تأمين الحماية الأمنية والجنائية للتراث الثقافي وذلك بتوعية الأفراد بأهمية الحفاظ على الآثار.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر:**

1 -القرآن الكريم

❖ **المراجع:**

1 – أ. د يوسف محمد عبد الله، **الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته**، مقال منشور على الإنترنيت

2 –إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ أحكام القانون الإداري، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

3 –أحمد حميد كاظم ، ماجستير قسم هندسة العمارة ،الجامعة التكنولوجية العراق – بغداد

4 – أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

5 –أنور العمروسي، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني، طبعة 2003–2004، دار محمود لنشر وتوزيع.

6 – بسيوني (محمود شريف)، ا **لوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان–الوثائق الإسلامية والإقليمية**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ،2003.

7 –سمير فرنان بالي، قانون الآثار (اجتهادات قضائية– نصوص قانونية – معاهدات دولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، سنة 2009.

8 – الشيخ حنين مجيد محمد مخلوف، كلمات القرآن الكريم تفسير وبيان، بدون طبعة، دار علوم القرآن، دمشق.

9 – صفاء الدين حسين السامرائي ،الجامعة التكنولوجية العراق – بغداد

10 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان–، 1998.

11 –عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته ، حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية، مداخلة منشورة على الانترنيت

12 –علي خليل إسماعيل (الحديثي)، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

13 –الغوثي بن ملحة،مقال حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد الثالث، سنة 1994،

14 –فضيل العيش، قانون العقوبات ومكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة: 06–23 في 2006/12/20، طبعة جيدة منشورات بغدادي، 2007.

15 –كردالواد مصطفى، ،دور سياسة تهيئة الإقليم في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر، مداخلة منشورة على الانترنيت

16 –مصطفى ابراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني و الدولي، "التشريع الجنائي الليبي أنموذجا"، ، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، أفريل 2016.

17 – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، **إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، باريس 2001

18 –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، **إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** باريس،1972، ص4. متوفرة على الموقع

19 –مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، **المذكرة التوجيهية الثامنة التراث الثقافي**، 2007،.

20 –نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الألية (أحكامها –مدرها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

21 –هنري كورزييه، **دراسة عن نشأة القانون الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951 .

22 – الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الإتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992،

23 –اليونسكو، **التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية**، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي،2006

❖ **المعاجم والموسوعات:**

1 – المعجم لسان العرب . الإمام العلامة أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية سنة 1992 .

2 –المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق–، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت لبنان.

➢ **رسائل الدكتوراه**

1 –نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، سعد دحلب البليدة، سنة 2010–2011.

➢ **رسائل الماجستير**

1 –بوزار (حبيبة)، **واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان نموذجا**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007–2008.

2 –حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (فرع العقاري والزراعي)، كلية الحقوق سعد دحلب البليدة، سنة 2001/2000.

3 –خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير (فرع القانون الخاص) قسم العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008/2007.

4 – عيساوي بوعكاز، طرق حفظ و صيانة مواد البناء الموقع الاثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2008 -2009.

5 -لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بالمدية، سنة 2000-2001.

6 -منصوري فاطمة الزهراء، الأحكام القانونية لحق الارتفاق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر (فرع قانون عقاري)، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة 2012/2011.

❖ **المجلات**

1 -رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2008.

❖ **الدستور**

1 -دستور 1996 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، جريدة رسمية عدد 25، والقانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 جريدة رسمية عدد 63، المتضمن التعديل الدستوري.

❖ **الأوامر**

1 -الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 49.

2 -الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49.

3 -الأمر 67-281 المؤرخ في 20-12-1967، يتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية الطبيعية، جريدة رسمية عدد 07، سنة 1968.

4 -الأمر 75-58 المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، جريدة رسمية عدد 78.

5 -الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

6 -الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 -05 المؤرخ في 25 جوان 1998.

❖ **القوانين**

1 -قانون الجمارك الجزائري، (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012)، مدعم بالإجتهاد القضائي، طبعة خاصة، برتي للنشر، 2013-2014.

2 -القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

3 -القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

4 -نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر، أمر صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس1973.

5 -قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، سنة 1983.

6 -القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية، ج ر، عدد 50.

7 -القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، عدد 52.

8 -القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/10 ويتضمن الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

9 -القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر، عدد 21.

10 -القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بأوقاف، ج ر عدد 21 سنة 1991 المعدل والمتمم.

11 - قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي.

12 -القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 سنة، 2002.

13 - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

14 - القانون رقم 03-01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

15 -القانون 09/08 المؤرخ في 18 فر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 20008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.

16 - القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رقم03-03 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

17 - قانون التهريب، صدر بناءا على الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006.

18 - قانون العقوبات ومكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة: 06-23 في 2006/12/20، طبعة جيدة، منشورات بغدادي، 2007.

19 -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فيفري 2006، والمتضمن كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

❖ **المراسيم التنظيمية**

1 -المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن والمحدد لقواعد التهيئة والتعمير، ج ر، عدد 26، سنة 1991.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 06-155 الصادر بتاريخ في 11ماي2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

3 -المرسوم التنفيذي 176/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم.

4 -المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 60 لسنة 1991.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 03-311، المؤرخ في 14-09-2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر، عدد 57 سنة.

6 -المرسوم التنفيذي 322/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60 سنة 2003.

7 -المرسوم التنفيذي 03-332 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد 60.

8 -المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن إعداد المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.

فهرس المحتويات

الفهرست العام

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي المادي	
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المادي	04
المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المادي	04
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الممتلكات الثقافية المادية	04
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي المادي	07
المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي	11
الفرع الأول: المعالم التاريخية	12
الفرع الثاني : المواقع الأثرية	12
الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية	13
المبحث الثاني : دور و أهمية التراث الثقافي المادي	18
المطلب الأول : دور التراث الثقافي المادي في تحقيق التنمية المستدامة	18
المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي المادي	20
الفرع الأول : الاهمية الوطنية	20
الفرع الثاني : الأهمية التاريخية	21
الفرع الثالث : الأهمية الاقتصادية	21
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي المادي	
المبحث الأول : الحماية الإدارية	25
المطلب الأول: تسجيل الممتلكات الثقافية المادية في قائمة الجرد الإضافي	25
المطلب الثاني: التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة،	28
الفرع الأول: التصنيف	29

الفهرست العام

الفرع الثاني: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	32
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	37
المطلب الأول: النصوص التشريعية العامة	37
المطلب الثاني: النصوص التشريعية المتخصصة	41
المطلب الثالث : معاينة المخالفات و العقوبات المقررة لها	46
الفرع الأول: معاينة المخالفات	46
الفرع الثاني: الأفعال والعقوبات المقررة لها	48
الفرع الثالث: الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات	50
الفرع الرابع : العقوبات المقررة بموجب القانون 04/98	51
الفصل الثالث: القيود الواردة على الممتلكات الثقافية المادية	
المبحث الأول: قيود لمصلحة التراث الثقافي ترتب عنها زوال حق الملكية	58
المطلب الأول: نزع الملكية من أجل المصلحة العامة	58
المطلب الثاني: ممارسة الدولة الشفعة من أجل المصلحة العامة	63
المبحث الثاني: قيود المصلحة االتراث الثقافي المادي لا يترتب عنها زوال حق الملكية	68
المطلب الأول: الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية	68
المطلب الثاني: الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية العقارية	72
الخاتمة	79
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	